جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

إعداد الطالبان:

- بلعشية حسام
- حمروش مهدي

إشراف:

- أ/ مشطر ليلى

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهيدي سومایة	أستاذة مساعدة"أ"	محمد الصديق بن يحي	رئيسا
مشطر ليلى	أستاذة مساعدة"أ"	محمد الصديق بن يحي	مشرفا ومقررا
حوماش حسيبة	أستاذة مساعدة"أ"	محمد الصديق بن يحي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

إلى نبع الحنان ورأس المال أمي محبوبة قلبي إلى منهجي في الحياة أبي الغالي إلى من يحلو بهن الإخاء وتميزوا بالوفاء أخواتي الستة العزيزات إلى الإخوة الدين لم تلدهم أمي أصدقائي الأعزاء كل باسمه أهدي ثمرة جهدي المتواضعة هاته.

مهدي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي العزيز

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي الغالية

إلى من أشد بهم أزري إخواني وأخواتي

إلى أصدقائي اللذين كانوا بجانبي في أصعب الأوقات

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا

العمل المتواضع.

حسام.

شكر وعرفان

الحمد لله عز وجل على نعمه التي أنعم علي

من باب الجميل أتقدم بشكري الخاص إلى من لم تبخل علي

بنصائحها القيمة وإرشاداتها الموجيهة في إتمام هذه المذكرة

إلى الأستاذة المشرفة

مشطر ليلى

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة

الموقرين لما يمدونه من مقترحات وملاحظات قيمة بهدف

تصويب هذا البحث والارتقاء به

كما أشكر الأخ والصديق نور الدين بود شيشة والدكتور

محمد شعبان

على الدعم الذي قدموه لنا لإتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساهم معي في

إعداد هذه المذكرة.

مهدي وحسام.

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرااطية الشعبية.

د س ن:..... دون سنة نشر.

ط:..... الطبعة.

ص:..... الصفحة.

ف:..... الفقرة.

ق إ م إ:.....قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

p:.....Page.

LGDJ:.....librairie général de droit de jurisprudence.

مقدمة

بعد الاستقلال سنة 1962 تبنت الجزائر النظام الاشتراكي كغيرها من الدول النامية الأخرى، حيث يعتمد هذا النظام على التخطيط المركزي القائم على احتكار الدولة لمجمل النشاطات الاقتصادية مع غياب روح المبادرة الفردية.

سارت الأوضاع على هذا النحو إلى غاية حدوث الأزمة الاقتصادية أواخر الثمانينات من القرن الماضي، هذا ما اثر سلبا على الجزائر وتأثرت بها كغيرها من الدول الأخرى، فمن أسباب تأثر الجزائر بهذه الأزمة انخفاض عائداتها من البترول بسبب انخفاض سعره في الأسواق العالمية، وهو ما يثبت هشاشة وضعف البنية الاقتصادية وفشل الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي، الشيء الذي دفعها إلى إحداث تغييرات هامة، بداية بالمجالات السياسية والقانونية التي كرسّت معالم الحرية والديمقراطية ودولة القانون.

كما مسّت هذه التغييرات المجال الاقتصادي حيث انتهجت الجزائر سياسة الاقتصاد الحر، ويتجلى ذلك من خلال خوصصة المؤسسات العمومية وإخضاع هذه الأخيرة لقواعد القانون التجاري بعد منحها قدرا معتبرا من الاستقلالية، وتماشيا مع ذلك كرسّ المشرّع مبدأ دستوريا مشجعا لحركة المبادلات التجارية بين الأشخاص وهو مبدأ "حرية التجارة والصناعة" أين تنص المادة 43 من دستور 2016[1]، على أن: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون».

لكن وبالرغم من التكريس الدستوري لسياسة الاقتصاد الحر، إلا أن تجسيدها يتطلب في الواقع وضع آليات كافية من شأنها فتح المجال للمنافسة الحرة التي أصبحت ضرورية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والالتحاق بركب الدول المتقدمة، مما يسمح بتقديم منتوج ذو جودة ونوعية وبأسعار مناسبة.

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

والمقصود بحرية المنافسة هي حرية التجار والمنتجين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين في دخول السوق التجارية وممارسة العمليات التجارية المختلفة وحرية العملاء في طلب البضائع والخدمات التي تتوافر فيها أفضل الأسعار والمواصفات.

إلا أن ترك هذه الحرية على إطلاقها ومن دون ضوابط سوف يؤدي إلى نتائج سلبية على حركية السوق ومسار المنافسة، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على المحيط العام الاقتصادي، لهذا كان لزاما تدخل المشرّع لوضع قواعد تنظيمية للمنافسة من أجل حمايتها من كل ممارسة مقيّدة لها ومنع حدوث الاحتكار، وقد تم ذلك من خلال التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة.

فأول قانون صدر في الجزائر يهتم بمجال المنافسة هو القانون رقم 89-12، المتعلق بالأسعار[1] إذ جاء في مضمونه ذكر بعض الممارسات التي أصبح يطلق عليها: "بالممارسات المقيدة للمنافسة " وتبيان عدم مشروعيتها وجزائها.

كما تم تنظيم المنافسة بشكل صريح بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[2] أين تبنى نظام المنافسة الحرة وأعلن عن تحرير الأسعار وحدّد أهدافا من شأنها تحقيق الفعالية الاقتصادية، والذي بموجبه تم إنشاء " مجلس المنافسة " فلا يمكن تصوّر السوق التنافسية دون قوانين تضبط العلاقة بين المتنافسين خاصة فاقتصاد السوق يستلزم وجود قانون.

لكن ذلك لم يكن فعالا نظرا لبعض النقائص التي تضمنها هذا القانون خاصة عدم متابعته للممارسات التي تقيّد المنافسة، لذلك تدخل المشرّع من جديد بإصدار الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة[3] الذي تضمن الفصل بين الممارسات المقيّدة للمنافسة والممارسات التجارية والاعتراف لمجلس المنافسة بدوره الفعال في ضبط السوق، باعتباره

[1] قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج رعدد29، الصادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).
[2] أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
[3] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2007، معدل ومتمم.

صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة وتأطير علاقته بهيئات الضبط القطاعية التي تسهر على ضبط نشاط القطاع الذي تشرف عليه.

إذن فالمنافسة أمر ضروري ومشروع، فبالتالي لابد من حمايتها ووضع حدود ينبغي للمتعاملين الاقتصاديين احترامها وتفادي التعدي عليها والمساس بها، وذلك من خلال وضع ضوابط وآليات للحد من أية ممارسة تمسّ بالمنافسة وبالاقتصاد الوطني، وتعتبر الاتفاقات المحظورة من بين هذه الممارسات التي تتطلب مكافحتها.

إن الغاية من حظر المشرّع للاتفاقات جاء نتيجة للضرر الذي تلحقه بالسوق بصفة عامة والمتعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة، ويراد بالاتفاقات المحظورة تلك الشراكة المؤقتة بين مؤسسات معينة تمارس تصرفات تعزّز من وضعيتها الاقتصادية في السوق، وإضعاف تلك المتعلقة بالمتنافسين الحاليين أو الاحتماليين، ما جعل المشرّع ينشئ هيئات من شأنها قمع وردع كل اتفاق يقيد المنافسة.

ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع، في ارتباطه المباشر بالحفاظ على التوازن بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين في السوق من خلال تكريس مبدأ المنافسة الحرة فيما بينهم ومنع كل اتفاق مخل به مما يؤثر إيجابا على التقدم الاقتصادي للبلد.

في حين ترتبط أسباب اختيار الموضوع بكون مواضيع المنافسة من المواضيع الحيوية التي تستدعي الدراسة والبحث في أحكامها، زيادة على أن تحديد الآليات القانونية لمكافحة الاتفاقات المحظورة يعد أمرا مهما لضبط السوق التنافسية وبالتالي حماية مصالح المستهلكين.

انطلاقا مما سبق تتجلى الأهداف المرجوة من الدراسة في تبيان الإطار القانوني لمكافحة وردع مختلف الاتفاقات المحظورة من خلال الآليات المقررة لذلك، وكذا الهيئات المؤهلة بما تتمتع به من سلطات واختصاصات في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الاستراتيجيات المكرسة قانونا في محاربة وردع كل أشكال الاتفاقات المحظورة ؟

للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي أي وصف وتحديد أطر تدخل الهيئات التي خول لها القانون ذلك للحد من الاتفاقات المحظورة، وتحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة بقمع الاتفاقات المحظورة.

ولذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تم تخصيصه لمجلس المنافسة كآلية لمكافحة الاتفاقات المحظورة ، والتي تتضمن تحديدا للإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بالإضافة إلى كيفية فصله في القضايا المقدمة له.

أما الفصل الثاني تمّ عنونته بتدخل السلطات الأخرى كآلية لمكافحة الاتفاقات المحظورة والتي تتمثل في كل من السلطة القضائية وسلطات الضبط القطاعية بما لها من صلاحيات في مجال المنافسة.

الفصل الأول:

مجلس المنافسة كآلية لمكافحة الاتفاقات المحظورة.

إنه بغرض تحقيق الربح السريع غالبا ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى التكثيف من مجهوداتهم وقدراتهم الاقتصادية للسيطرة على السوق، لكن باستخدام أساليب تتنافى ومتطلبات حرية المنافسة.

لذلك كان لزاما من المشرع التدخل لمواجهة **مثل** هذه التصرفات وهو ما تم من خلال الأمر رقم 95-06، المتعلق بقانون المنافسة الذي تضمن إنشاء ضبطية متخصصة في المجال تسمى بمجلس المنافسة، حيث حددت طبيعتها القانونية بموجب الأمر رقم 03-03 الملغي للأمر رقم 95-06، ومنحت له صلاحية القمع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة والتي تعد الاتفاقات المحظورة شكلا من أشكالها.

لمتابعة هذه الممارسات لابد من إتباع خطوات محددة أمام مجلس المنافسة (المبحث الأول)، ليتم النظر في القضايا المرفوعة بشأنها والفصل فيها وتقرير العقوبات المناسبة في حال ثبوت المخالفات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة بصلاحيات الضبط الاقتصادي والمراد به ذلك الإجراء، أيا كانت طبيعته، الذي يستهدف خصوصا ضمان حرية المنافسة والحفاظ على توازن السوق ورفع كافه القيود التي تعرقل مسألة الدخول إليه وكذا السماح بالتوزيع العادل لموارد السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، وتكريسا لذلك يتولى مجلس المنافسة متابعة الممارسات التي تمس بالمنافسة الحرة من بينها الاتفاقات المحظورة وفقا للآليات المتاحة له قانونا انطلاقا من الإخطار (المطلب الأول) وصولا إلى القيام بالتحقيقات اللازمة بشأن الممارسات و التصرفات التي تم الإخطار بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراء إخطار مجلس المنافسة

إن الإخطار هو أول إجراء تبتدئ به المتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك من طرف مجلس المنافسة، بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية المنصوص عليها قانونا.

ويستلزم الإخطار حتى يكون منتج لآثاره القانونية استيفاءه لمجموعة من الشروط، يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وأخرى شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإخطار

يستوجب الإخطار على مستوى مجلس المنافسة توفر شروط موضوعية تتمثل في ذلك الإخطار الذي يتولى تقديم الجهات التي منحها القانون هذه الصلاحية وهي عديدة ومتنوعة (أولا) إضافة إلى مضمون الأخطار في حد ذاته (ثانيا).

أولا: الجهات المكلفة بالإخطار

يختلف الإخطار بحسب الجهة التي باشرت الإبلاغ عن الاتفاقات المحظورة، وهذا ما حددته المادة 44 في فقرتها الأولى من قانون المنافسة[1]، إذ يمكن إخطار مجلس المنافسة من قبل

[1] المادة 44 فقرة 1 من أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

الوزير المكلف بالتجارة كما يمكن أن يتم ذلك أيضا بصورة تلقائية، كما تنص المادة 35 ف 2 من قانون المنافسة على جهات المخول لها أيضا الإخطار بشكل مباشر وتتمثل في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين.

أ-الإخطار الوزاري:

يقصد بالإخطار الوزاري ذلك الإخطار المقدم من قبل الوزير المكلف بالتجارة يتضمن الكشف عن اختلال سير المنافسة الحرة وتضرر المصالح الاقتصادية في السوق[1]، نظرا للكفاءة التي يتمتع بها ودرايته التامة بمجال التجارة إضافة إلى تعدد مصالحه الإدارية على المستويات الولائية والجمهورية والإقليمية[2]، ويتم ذلك بعد تأكده من وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة بمبادرته الشخصية أو بناءا على شكوى مرفوعة إليه من قبل الأعوان الاقتصاديين المتضررين من جراء هذه الاتفاقات المحظورة، حيث تنص المادة 44 فقرة 1 من قانون المنافسة على أنه « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة... » ، وذلك بعد انتهاء المصالح الخارجية في وزارة التجارة[3] من التحقيق التي قامت به في حالة وجود هذه الممارسات المقيدة للمنافسة.

تتولى المصالح الخاصة بوزارة التجارة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسال كل ملف إلى المديرية العامة

---

[1] يقصد بالسوق طبقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 03 -03، المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، «كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لأنها بسبب مميزاتها وأسعارها الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعوض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعينة » .

[2] مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2017، ص 343.

[3] تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 409 مؤرخ في 5 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر عدد 68، الصادرة في 9 نوفمبر 2003.

للرقابة الاقتصادية وقمع الغش[1] مرفوقا برسالة الإحالة، والتي بدورها تحيله إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسته من الناحية الشكلية والموضوعية، فإذا أثبتت الدراسة أن هذا الملف يراعي كل الجوانب القانونية سيتم التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة[2] والوزير يمكنه إخطار مجلس المنافسة باسمه الخاص أو بتفويض منه[3].

ب-الإخطار التلقائي:

يقصد بذلك أن مجلس المنافسة يستطيع إخطار نفسه بنفسه، وبالتالي يستطيع النظر في القضايا المرتبطة بالمنافسة من تلقاء نفسه[4]، فهذه الصلاحية تسمح بإعطاء توجه واضح لسياسة حماية المنافسة، وكذا التدخل في القطاعات والأسواق التي تكون فيها الاتفاقات المحظورة، ويتجسد ذلك بتدخل المجلس دون انتظار الإخطار من طرف الأطراف المؤهلة قانونا وذلك في الحالات التالية:

1-إذا أخطر المجلس من أشخاص تنعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، في هذه الحالة يتم رفضه، ولكن من خلال الوقائع يتبين أن متابعتها ضرورية لحماية النظام الاقتصادي فيقوم المجلس بالإخطار التلقائي[5].

2-في حالة اكتشاف المجلس لقضايا تمس المنافسة بمناسبة دراسته لقضية ما ولم يخطر بها، هنا لا يمكنه اللجوء للمتابعة إلا عن طريق الإخطار التلقائي[6].

---

[1] تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.

[2] ساوس حمزة، حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة احمد دراية، أدرار، 2013، ص 74.

[3] بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012، ص 14.

[4] المادة 44 ف1 من الأمر رقم 03 – 03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

[5] عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 76.

[6] علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص114.

3-في حالة سحب الإخطار من طرف الجهة التي قدمته يكون الخيار لمجلس المنافسة بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائيا نظرا لأهمية القضية ومدى تأثيرها على السوق، كما له الحق في متابعة التحقيقات التي باشرها بمناسبة الإخطار المقدم له من طرف المؤسسات التي قامت بسحبه، لأن مهمته تمتد إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، فهو غير مقيد بطلبات هؤلاء[1].

4-إذا قدمت إلى المجلس عريضة وتم رفضها لعدم توفرها على الإثباتات الدامغة يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإخطار حتى لا تفلت هذه المخالفة من المتابعة[2].

ج-الإخطار المباشر:

يمكن لمجلس المنافسة مباشرة الإخطار عن طريق الأشخاص الذين خول لهم القانون هذه الصلاحية حيث تنص المادة 35 ف 2 من قانون المنافسة، على ما يلي: «ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين» .

1-الهيئات الاقتصادية والمالية:

يقصد بالهيئات الاقتصادية والمالية مجموع سلطات الضبط القطاعية في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية كالمصارف.

حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هذين القطاعين[3].

2-الجمعيات المهنية والنقابية:

[1] نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اقتصادي، كليه الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 62.

[2] علال سميحة، المرجع السابق، ص114.

[3] جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 59.

إن الأهداف السياسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المهنة وتطويرها وضمان الدفاع عن حقوق أعضائها، إضافة إلى تمثيلها لدى السلطات، حيث أنه يتكون أعضاء هذه الجمعيات من أشخاص ليست لهم صفة التاجر مثل نقابة المحامين، والأطباء والمهندسين وقد خول لهم المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها والتي تخضع لقانون المنافسة[1].

3-الجمعيات المحلية:

إن الطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية يجعل لكل من الولاية والبلدية الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والضارة بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها[2].

4 -المؤسسات:

للمؤسسات إمكانية إخطار مجلس المنافسة بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، وقد عرف المشرع المؤسسة في الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة كما يلي:« المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد» .

حيث يعتبر إعطاء إمكانيات الإخطار المباشر للمؤسسات أمر طبيعي نظرا للدور الذي تقوم به، باعتبارها من أهم الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة مع وجوب إثبات المصلحة المباشرة في القيام بالإخطار[3].

5-جمعيات حماية المستهلك:

---

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 31.

[2] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 63.

[3] شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكره لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 14.

لقد اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة في إطار تطبيق قانون المنافسة إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك، بإمكانية إخطار مجلس المنافسة وذلك ممن له مصلحة في ذلك[1].

ويتجلى دورها أساسا في الإخطار عند لجوئها إلى إبرام الصفقات العمومية مع أحد المتعاملين، كما منحت لها أيضا صلاحيات أخرى في قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]. يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وهو ما يوجد عادة في قانونها الأساسي[3]، لكن الممارسات العملية أثبتت أن هذه الجمعيات لا تؤدي دورها بشكل يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها[4].

بناء على ما سبق يمكن القول أن الإخطار الذي يقوم به وزير التجارة يجب أن يكون مرفوقا بملف كامل شامل لمحاضر و تقارير التحقيقات التي تقوم بها المصالح المكلفة بذلك في وزارة التجارة، تثبت من خلالها أنه هناك فعلا خرق لمبدأ المنافسة الحرة بوجود أحد الممارسات المقيدة لها، والتي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة، عكس الإخطارات التي تقوم بها الجهات الأخرى أي التي تكون مبنية على الشك والاحتمال ودون وجود تحقيق مسبق تقوم به، لذلك عند إخطار الوزير المكلف بالتجارة لمجلس المنافسة يكون تدخل هذا

---

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنه بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص73.

[2] تتمثل هذه الصلاحيات في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكوى، ورفح القضية أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض، (انظر القانون رقم 09 03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة في 8 فيفري 2009).

[3] قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص64.

[4] كتو محمد الشريف،" حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة، العدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002، ص 75.

الأخير مقتصرا فقط على إضفاء الشرعية التي تطبق على العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة[1].

ثانيا: محل الإخطار

يتجسد محل الإخطار في تلك الممارسات الماسة بالمنافسة، والتي تحدث خللا في السوق مما يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمستهلك، وتتمثل هذه الممارسات فيما تسمى بالاتفاقات المحظورة.

أ-تعريف الاتفاقات المحظورة:

تعد الاتفاقات المحظورة من بين الممارسات المقيدة للمنافسة وأحد المحاور الهامة في قانون المنافسة، كما تعتبر من بين المواضيع محل الدراسة الفقهية.

1-من الناحية التشريعية:

بالرجوع إلى المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، التي تنص على: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...».

يلاحظ أن المشرع لم يعرف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وإنما اكتفى بتعداد أشكال الاتفاقات التي يمكن ممارستها من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين.

2-من الناحية الفقهية:

تعرف الاتفاقات على أنها **كل تنسيق يمس بحرية المنافسة**[2].

هناك من عرفها أيضا على أنها **كل تنسيق في السلوك بين مشروعين أو أكثر، أو بين شخصية من الأشخاص معنوية أو طبيعية أو أكثر، أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو**

[1] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص14.

[2] الشناق معين فندى، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان 2010، ص 133.

صريح يرتبط بالنشاط الاقتصادي، أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله أو كانت الآثار المرتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض أو الطلب الحقيقيين، أو تمييز بعض العملاء عن البعض الآخر[1].

ب-أنواع الاتفاقات المحظورة:

تتخذ الاتفاقات المحظورة أشكالا متعددة يمكن حصرها في تلك الأعمال التنسيقية بين المشروعات التي يصطلح عليها بالاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية والأعمال المدبرة.

1-الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية:

بالاستناد إلى قانون المنافسة يوجد الاتفاقات والاتفاقيات المحظورة الصريحة والضمنية عدة أشكال منها ما هو تعاقدي ومنها ما هو عضوي.

1-1بالإتفاقات التعاقدية: يقصد بها حسب المادة 6 من قانون المنافسة، تلك الاتفاقيات المبرمة بين عدة أطراف أو مؤسسات وتنتج عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية أو اختلف هدفها ومهما كانت صفة أطرافها، ولا يهم إن كانت مكتوبة أو شفهية صريحة أو ضمنية، فهي تخضع كلها للحظر إذا أدت إلى تقييد المنافسة[2].

1-2 الاتفاقات العضوية: فهي الاتفاقات التي تتخذ في غالب الأحيان إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية كالشركات، كما يمكنها أن تتم في شكل تجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة، أو أن تكون في شكل جمعيات أو اتحادات مهنية لها شخصية معنوية، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه مهما يكن الشكل الذي يتخذه الاتفاق فإنه لا تأثير لذلك على مشروعيته من عدمها فالعبرة بجوهره، سواء تم ذلك من خلال شكل قانوني

[1] الحديدي ياسر، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص216.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص59.

جديد يبرم خصيصا من أجل هذا النوع من الاتفاق، أو أن يستخدم الاتفاق شكلا قانونيا بالفعل وموجودا من قبل[1].

2-الأعمال المدبرة:

لم يحدد المشرع المقصود بالعمل المدبر وإنما ذكره كشكل من أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ويعرف العمل المدبر بأنه شكل من أشكال الاتفاق والتي تقبل من خلاله المؤسسات إتباع سلوك متناسق في السوق دون ارتباط قانوني فيما بينها، بمراعاة النمط المشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق[2].

كما تعتبر محكمة عدل المجموعة الأوروبية العمل المدبر بأنه: شكل من أشكال التنسيق بين المؤسسات دون الاضطرار إلى إبرام اتفاقية، وهو عمل يقوم مقام الاتفاق الصريح الذي يمس بالمنافسة، وبعبارة أخرى هو ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء ويكشف واقع العمل دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق[3].

وتتجسد هذه الممارسات في امتناع المؤسسات في الواقع عن التنافس فيما بينها ومثالا له القيام بممارسة واقعية لأسعار مماثلة، أو الامتناع عن تطوير وتوسيع مجال نشاطاتها التجارية، أو الامتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطاتها التي اعتادت التعامل فيها[4].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإخطار

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد توافر الشروط الموضوعية بل يجب أيضا أن يتضمن مجموعه من الشروط الشكلية تتمحور حول الشكل القانوني للإخطار، حيث يجب

---

[1] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 36.

[2] لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص19.

[3] جلال مسعد، المرجع السابق، ص66.

[4] BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires : commerçants- concurrence- distribution, L G DJ éditions, Delta, Paris, 1999 , p132.

أن يصاغ في قالب قانوني معين (أولا)، إلى جانب شرط إحترام المواعيد المحددة قانونا (ثانيا).

أولا: شكل الإخطار

حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -241، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[1]، يشترط أن يكون الإخطار في شكل عريضة مكتوبة متضمنا على الأقل صفة ومصلحة صاحب الشكوى الذي قد يكون شخصا طبيعيا، فيجب أن يذكر في عريضته الاسم واللقب كاملا وسكنه وموطنه كما قد يكون شخص معنويا يجب عليه أن يبين هويته وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يستند إليها صاحب الشكوى في حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها.

ضف على ذلك تحديد صاحب الشكوى موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة والأحكام القانونية المستند عليها، وأدلة الإثبات التي تؤسس عليها الظروف الأخرى ذات الصلة وكذا الوثائق الملحقة المتضمنة الوقائع والعناصر المفيدة الأخرى التي تسمح بتقييمها، فيجب أن تكون هذه الوثائق المبرمة مرفقة بجدول إرسال يتضمن رقم كل وثيقة وموضوعها وعنوانها أو طبيعتها وعدد الصفحات التي تتضمنها، كما يجب أن تكون مرتبة وفق ترقيم متسلسل مع تقديم جدول الإرسال والوثائق الملحقة في 4 نسخ[2]، على أن يتم تقديمها أمام المجلس باللغة العربية أو إرفاقها بترجمة رسمية، وفقا لأحكام المادة 8 الفقرة 02 من القانون رقم08-09

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

[2] مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص 353-354.

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]،وتطبيقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

على أنه يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في شكلها الأصلي على مستوى مديرية الإجراءات والمتابعة للملفات، وتخضع هذه الوثائق لمعالجة إلكترونية لفهرسها وترتيبها وتصنيفها[3].

ثانيا: ميعاد الإخطار

حسب المادة 44 ف 4 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدد بشأنها البحث أو عقوبة.

بالتالي فإن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة يكون ابتداء من آخر تصرف أنتج آثار سلبية[4].

إن مبدأ التقادم ترد عليه استثناءات، حيث أن هذا الميعاد يخضع للانقطاع أو الإيقاف، إذ تضمنت المادة 44 ف 4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على الحالات المتعلقة بانقطاع الميعاد في مواد المنافسة، أما فيما يخص إيقاف الميعاد فلم ينص عليه[5].

---

[1] المادة 08 ف2 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 43، الصادرة في 23 أفريل 2008:« يجب ان تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية او مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول».

[2] مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص354.

[3] المادة 21 من المقرر المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة: "« يجب تقديم أي وثيقة و مستند» متوفر على الموقع الإلكتروني: www.conseil-cocurence.dz، ساعة الدخول 18:34، تاريخ الدخول 12 مارس2019.

[4] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 288.

[5] وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص16.

المطلب الثاني: إجراء التحقيق في الاتفاقات المقيدة للمنافسة

باستيفاء الإخطار لشروطه الشكلية والموضوعية وتصريح مجلس المنافسة بقبوله وبعد تأكده من ذلك يتولى مباشرة، في إطار متابعته الممارسات التي تم الإخطار بشأنها مرحلة إجراء البحث والتحري والتحقيق في مدى صحة الادعاءات والوقائع الواردة في الوثائق المقدمة بكونها مقيدة للمنافسة، وبالتالي يؤدي إلى حصول ضرر في السوق المعنية.

ويتم التحقيق عبر مرحلتين الأولى تتمثل في إجراء التحريات الأولية (الفرع الأول)، وتليها مرحلة التحقيق الحضوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحريات الأولية

تمثل مرحلة التحريات الأولية مجال البحث على الأدلة التي تساعد في إثبات صحة الادعاءات الواردة ضمن عريضة الإخطار، ويمكن تكييف هذه المرحلة بمرحلة التحري العادي، بمعنى أنها لا تستوجب أي إذن مسبق من القضاء، وقد أوكل المشرع هذه المهمة لأشخاص معينة (أولا)، مدعما إياها بسلطات وصلاحيات تمكنها من تحقيق أهدافها (ثانيا).

أولا: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق

يتولى القيام بعملية التحقيق بصدد الاتفاقيات المحظورة فئة من أشخاص يكونون مؤهلين لذلك[1] ويمكن تداولها فيما يلي:

أ-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة

يتجسد المستخدمون الإداريون المكلفون بالتجارة بشكل أساسي في وزير التجارة المضطلع بصلاحية ضبط السوق ووضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة بالتنسيق مع الهيئات المحددة.

يضاف إلى ذلك كافة الموظفين المؤهلين للقيام بمراقبة المنافسة وإجراء التحقيقات الاقتصادية المنطوين تحت رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

[1] المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

وبصفة عامة تنظم الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة من خلال المديريات التالية:

1- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

2-المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها[1].

3-المصالح الخارجية لوزير التجارة[2].

ب-ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

في ظل الأمر رقم95-06 الملغى نص المشرع صراحة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية كهيئة تحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، لكن بإلغائه وصدور الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة تم الاستغناء عن الذكر الصريح لهم إلا أن هذه المسألة استدركت بتعديل قانون المنافسة سنة 2008 وتحديدا في مادته 49 مكرر فقرة 1: «علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية...».

ويفهم من هذا أن المشرع قد أدرج ضباط وأعوان الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، بعدما كانت سلطة التحقيق مخولة فقط للمقررين في إطار الأمر رقم03-03، يتعلق بالمنافسة.

ج-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

لقد أضاف المشرع الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية إلى الفئات المكلفة بالبحث والتحري بمقتضى تعديل2008 للأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة[4].

وقد أثبتت لهذه الفئة مهمة القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه نص المادة 49 ف 3 مكرر منه على ما يلي:« الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية... ».

---

[1] المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، معدل ومتمم.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، معدل ومتمم.

[3] المادة 78 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، (ملغى).

[4]المادة 49 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

د-المقرر العام والمقرر لدى المجلس:

إن فئة المقررين تعتبر من المصالح الهامة في تشكيلة مجلس المنافسة، فهي التي تسند وتعهد إليها مهمة التحقيق.

حيث يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق ويمكنه أن يستعين بمقررين آخرين.

ويتم تعيين المقرر في التشريع بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 26 من قانون المنافسة والتي تنص على أن: «يعين مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي ».

إن المقررين لهم صفة دائمة، ويجب عليهم أن يؤدي اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدى بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة وأن يخوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به[1].

ما يمكن ملاحظته بالنسبة للأشخاص المكلفة بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة أن المشرع قد منح هذا الاختصاص إلى فئات خارجة عن مجلس المنافسة هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تتضمن في المادة 49 مكرر من قانون المنافسة ذكرا لكل الأشخاص المؤهلة أو المعنية للقيام بالتحقيق.

كما أن المادة 50 فقرة 3 من قانون المنافسة تنص على أنه« ... يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية ».

أي أن التحقيق في النشاطات الاقتصادية الخاصة يسمح للمقرر طلب التنسيق مع سلطات ضبط هذا القطاع للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ارتكب في مجال اختصاص هذا الأخير، واللجوء إلى مثل هذا التعاون يهدف إلى تحقيق التكامل بين مجلس

[1] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 46-47.

المنافسة الذي يسهر على ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة وسلطات الضبط القطاعية بصفة خاصة[1].

ثانيا: سلطات والتزامات المحققين

في إطار ممارسة مهامهم يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات والالتزامات المخولة لهم بموجب قانون المنافسة، ويقصد بها أن المحققون يقومون بممارسة مهامهم بحرية مطلقة دون أي تدخل أو معارضة من طرف الأعوان الاقتصاديون الذين يكونون محل رقابة هذه الجهة.

أ-سلطات المحققين:

من أجل مباشرة عملية التحقيق من طرف المحققين وبهدف أداء وظائفهم بكل حرية خول لهم القانون بموجب الأمر رقم 03 – 03، المتعلق بالمنافسة مجموعة من السلطات المتمثلة في سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها وسلطة سماع الأطراف.

1-سلطة فحص وثائق المستندات وحجزها:

حددت هذه السلطات في نص المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة حيث تنص على ما يلي: «يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق ».

من خلال النص يلاحظ أن القانون تضمن توسيع هذه السلطة الممنوحة للمقررين والمتمثلة في القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية، وفحص كل وثيقة

[1] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 46-47.

ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها[1]، دون أن يمنعه من ذلك بحجة السر المهني[2].

كما اشترط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها كما يقوم المقرر بحجز المستندات التي تساعد المحققين في أداء مهامهم، بحيث أن المشرع لم يشترط لمباشرة إجراء الحجز الترخيص القضائي خلافا للمشرع الفرنسي الذي يعتبره إجراء جوهري، ويدخل في إطار التحقيق تحت رقابة القضاء، وبهذا تكون مباشرة هذه السلطات غير المألوفة بعيدا عن رقابة القضاء مساسا بالقواعد الأساسية المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية[3].

وفي نهاية التحقيق يتم جمع جميع المستندات المحجوزة وإضافتها إلى المحضر وبعدها إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب كما للمحققين سلطة طلب كل المعلومات الضرورية من أجل التحقيق من أي مؤسسة أو شخص آخر مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات[4].

2-سلطة سماع الأطراف:

إن للمحققين الحق في سلطة الدخول وزيارة المكاتب والمحلات المهنية من أجل القيام بكل أعمال المعاينة وطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق، إذ يمكن للمقرر الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة من أي مؤسسة أو أي شخص آخر وإن كان الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، وذلك مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[5]، وهذا ما أعدته المادة 51 ف 3، من قانون المنافسة التي تنص على أنه، «يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات

---

[1] لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 2007، ص77.

[2] بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 97.

[3] ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p93.

[4] قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 27.

[5] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 285.

الضرورية لتحقيقه من أية مؤسسة أو أي شخص أخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها المعلومات » كما يمكنه أيضا الاستماع إلى أي شخص قد يفيده بالمعلومات[1].

وما يمكن ملاحظته أن الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة اقتصر على ثلاث سلطات تتمثل في فحص وثائق المستندات وحجزها وطلب المعلومات وسماع الأطراف على عكس الأمر رقم 95-06 الملغى والمرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى اللذين وسعا من صلاحيات المقرر منها إمكانية تفتيش المحلات ماعدا المحلات السكنية ووسائل النقل، وحجز السلع والبضائع[2].

ب-التزامات المحققين:

إذا كان القانون قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق إلا أنه حملهم في المقابل التزامات لتفادي تعسفهم، وتكمن هذه الالتزامات في استظهار التفويض وإعداد المحاضر أو التقارير.

1-إستظهار التفويض:

يعتبر هذا الإجراء من بين الضمانات الهامة للمؤسسة لكي تكون على علم بكل التحريات التي تخضع لها ونطاقها[3]، ولقد كرس المشرع هذا المبدأ بصفة صريحة في تعديل قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 08 -12 من خلال المادة 49 مكرر الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه « يجب على الموظفين المذكورين أعلاه خلال القيام بمهامهم وتطبيقا لأحكام هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل».

[1] قابة صورية، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص72.

[2] فاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص52.

[3] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص100.

2-إعداد المحاضر أو التقارير:

بالنسبة لإعداد المحاضر، فإن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري[1] وذلك رجوعا إلى نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة الملغى التي تنص على أنه:« يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق أو يعد محضرا حسب الحالة، يرفقه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية» ويجب تحريرها في أقرب وقت ممكن متضمنة طبيعة وتاريخ التحقيق مع توضيح هوية وصفة القائم بها[2]، وهذا ما أكدته أيضا كل من نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على « يحرر المقرر تقرير أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...»، وكذا نص المادة 53 من نفس الأمر التي تنص « وتكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر...».

أما بالنسبة للتقارير فهي من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر التي يكون موضوعها خلاصة واستنتاج لمجموعة عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات[3] التي تمت وهذا ما أكدته المادة 52 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.

1 بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص56.

[2]كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص309.

[3] المرجع نفسه، ص310.

الفرع الثاني: التحقيق الحضوري

يعتبر التحقيق الحضوري المرحلة الثانية من إجراء التحقيق ويندرج ضمن صلاحيات المقرر حيث وبانتهاء التحريات الأولية يتخذ المقرر إجراءين:

– إما وضع حد للقضية والتحقيق إذا توصل إلى أن الوقائع المذكورة لا تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة.

– أو مواصلة الإجراءات إذا تيقن أن هناك ممارسات مقيده للمنافسة، وفي هذه الحالة يكون سير الإجراءات كالآتي:

تبليغ المآخذ (أولا)، ثم التحقيق بعد تبليغ المآخذ (ثانيا).

أولا: تبليغ المآخذ

يعتبر هذا النظام إجراء جديد تم إحداثه في ظل قانون المنافسة الحالي وتكون هذه المآخذ في شكل وثيقة إتمام لا يتطلب إعدادها إتباع شكل معين تتضمن ذكر الأصحاب المعينة بالقضية والسوق المعنية والتحريات التي تم القيام بها، كما يجب الإشارة إلى وصف وموضوع الممارسة غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة تبليغ المآخذ أن تحتوي على ممارسات وقعت في أسواق مختلفة[1].

وتقع على عاتق المقرر المعين للتحقيق في القضية مسؤولية صياغة هذه المآخذ وهو ما نستنتجه من خلال نص المادة 52 من قانون المنافسة، التي جاء فيها« يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة».

وبالتالي فلا يمكن لأي شخص آخر غير المقرر أن يقوم بصياغة هذه المآخذ، أما بالنسبة بتبليغ هذه المآخذ فقد ألزم المشرع الجزائري رئيس مجلس المنافسة للقيام بذلك إذ يجب عليه أن يبلغ المآخذ المسجلة من قبل المقرر بواسطة رسالة موصى عليها بإشعار

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 314.

الاستلام إلى كل من الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذلك إلى كل الأطراف التي لها مصلحة[1].

بالرجوع إلى نص المادة 52 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة التي تنص على« يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة وعلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر».

يلاحظ أن المشرع منح للشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة إبداء ملاحظات حول محتوى المآخذ المبلغة إليهم، والمقصود هنا بالملاحظات هي تلك المتعلقة بالتقرير الأولي للمقرر، ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، وتظهر أهمية هذا الإجراء بالسماح للأطراف المعنية معرفة الوقائع والتهم المنسوبة إليها ويشترط هنا المشرع الجزائري أن تكون الملاحظات مكتوبة وليست شفوية فكل هذا يعتبر تكريسا لأحد ضمانات المتابعين أمام مجلس المنافسة وهي إحترام مقتضيات حقوق الدفاع، بإعطاء فرصه العون الاقتصادي المتابع بالفحص أو التعليق على محتوى المآخذ وبالتالي الأفعال المنسوبة إليه[2].

ثانيا: التحقيق بعد تبليغ المآخذ

تنطلق هذه الخطوة بناء على الملاحظات المقدمة من طرف الأطراف المعنية حول المآخذ التي بلغت بها، ومن خلال ذلك يتم إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق، ثم بعد ذلك يتم تبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المحددة قانونا.

[1] بومراو سفيان، " ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص463.

[2] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 64.

أ-إعداد التقرير النهائي:

يتكفل المقرر بإعداد التقرير النهائي حول عملية التحقيق يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل جميع المأخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية، ويجب على المقرر أن يرفق هذا التقرير بكل الوثائق والمستندات التي استند عليها من أجل إعداد ملاحظاته، مما يعني أن المشرع الجزائري قد كرس ضمانة للتسبب[1]، وهو ما يستخلص من خلال نص المادة 54 من قانون المنافسة.

ويعتبر هذا التقرير نتيجة للعمل المعمق الطويل الذي مورس من خلال التحقيق وأثناء إعداد هذا التقرير يلتزم المقرر بعدم إضافة مآخذ في التقرير إن لم تكن موضوع تبليغ للأطراف مسبقا وإذا ما رغب المقرر التمسك بمآخذ جديدة إضافية، فيجب عليه مباشرة خطوات التحقيق الحضوري من جديد، أي أن يقوم أولا بتبليغ المآخذ ثم بعد ذلك يعيد تحرير محضر أو تقرير جديد، ويعود سبب فرض هذا الالتزام على المقرر إلى تكريس مبدأ الوجاهية الذي يشكل أحد مقتضيات حقوق الدفاع[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن المقرر لا يمكنه إضافة مآخذ أخرى في التقرير النهائي لا يعني أنه ملتزم بإعادة صياغة المآخذ المسجلة في التقرير الأولي، وإنما بالعكس يمكن له أن يتخلى عن بعضها إذا ما تبين أنه لا ضرورة للتمسك بها، مما يعني أن العبرة هي بعدم الزيادة وليس بعدم الإنقاص[3].

---

[1] بومراو سفيان،" ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، المرجع السابق، ص 464-465.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 324-325.

[3] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 151.

ب-تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية:

حدد المشرع الأطراف المعنية بالتبليغ وذلك في نص المادة 55 ف 1 من قانون المنافسة، التي ورد فيها«يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكن لهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ».

وعلى هذا الأساس فإن الأطراف المعنية بالتبليغ تتمثل في كل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية ويتكفل رئيس مجلس المنافسة بمهمة التبليغ عن طريق البريد المضمون بإشعار الاستلام[1]، وقد خول المشرع لهذه الأطراف الحق في إبداء ملاحظاتها المكتوبة خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة جواب دفاعي لما جاء في التقرير النهائي الذي صدر من المقرر[2].

وعلى عكس خطوة تبليغ المآخذ المسجلة في التقرير الأولي التي منح فيها المشرع للأطراف الحق في الاطلاع على الملف، فإن هذا الأخير غير مكرس أثناء إعداد التقرير النهائي وتبليغه للأطراف المعنية، نظرا لأن هذا التقرير سيكون معللا ومرفقا بجميع الوثائق التي استند عليها المقرر لإعداده.

وتعتبر الملاحظات المكتوبة التي تصدر من الأطراف المعنية كخاتمة لإجراء التحقيق، بحيث تضع حدا له، فيقوم بذلك المقرر بإعداد ملف نهائي كامل حول القضية ليرسل إلى مجلس المنافسة، حتى تتوفر لدى هذا الأخير جميع المعلومات المتعلقة بالقضية

[1] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 325.

[2] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص53.

التي سيفصل فيها[1]، وقد خول المشرع الجزائري للأطراف المعنية الحق في الاطلاع على هذا الملف النهائي قبل خمس عشرة(15) يوما من تاريخ الجلسة[2].

المبحث الثاني: الفصل في القضايا

بعد تلقي مجلس المنافسة الإخطار بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة، التي تتخذ شكل الاتفاقات المحظورة، من طرف الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والانتهاء من مرحلة التحري والتحقيق وجمع المعلومات التي تتعلق بها، تكون القضية مهيأة للفصل فيها، حيث يعقد مجلس المنافسة جلساته (المطلب الأول) من أجل اتخاذ القرار النهائي بشأنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا التي ترفع إليه والتي تتعلق بالاتفاقات المحظورة، ولا يتم الفصل فيها إلا ضمن قواعد سير تلك الجلسات (الفرع الأول) ليتم بعدها عقد مداولات بشأنها (الفرع الثاني) من أجل الخروج بقرارات حولها.

الفرع الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة

لصحة الانعقاد والسير الحسن لجلسات مجلس المنافسة يجب توفر قواعد وشروط سير هذه الجلسات وتنظيمها وضمان إحترام حقوق الدفاع.

أولا: ضمان سرية الجلسات

تتميز جلسات مجلس المنافسة بالطابع السري وذلك تطبيقا لنص المادة 28 ف 2 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي: «جلسات مجلس المنافسة ليست علنية ».

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 67-68.

[2] المادة 55 ف2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

وبإقرار هذه الخاصية يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالموقف الفرنسي[1]، بعد أن كان سابقا يأخذ بمبدأ العلنية التي كانت تسودها بموجب المادة 43 من الأمر رقم 95-06

المتعلق بالمنافسة (الملغى) وفي هذا أيضا تختلف قرارات مجلس المنافسة عن الأحكام القضائية التي تشترط العلنية في المحاكمة والسرية في المداولة[2].

ولقد تم تبرير مبدأ سرية هذه الجلسات بضرورة المحافظة على سرية الأعمال للمتعاملين الاقتصاديين المذكورة أثناء الجلسة، وعدم إنشائها للجمهور لاسيما بقية منافسيهم في السوق، خشية استعمالها من قبلهم، فهذه تشكل ضمانة للمتابعين أمام مجلس المنافسة[3].

ثانيا: تنظيم جلسات المجلس

لقد كفل النظام الداخلي لمجلس المنافسة هذه المهمة لرئيسه، من خلال نص المادة 28 ف 1 من الأمر رقم 03-03:« يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له».

كما أن الجلسة لا تصلح إلا بحضور 2 أعضاء على الأقل حسب المادة 14 ف 2 من القانون رقم 08-12 الذي عدل المادة 28 من الأمر 03-03، التي كانت تنص على حضور 6 أعضاء وقد رفع المشرع عدد الأعضاء إلى 28 لإضفاء المصداقية أكثر[4].

ويقدم الرئيس فيها بتحديد رزنامة المجلس وجدول الأعمال كل جلسة وإرساله مع الاستدعاء إلى الأعضاء والأطراف المعنية والمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة قبل ثلاثة أسابيع

---

[1] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 309.

[2] بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي16-17 مارس 2015، ص 05.

[3] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 84.

[4] لعويجي عبد الله، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3-4 أفريل 2013، ص 13.

من انعقاد الجلسة[1] بناءا على المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس قصد الاطلاع على ملف القضية لإعداد مذكراتها التي تتدخل بها أمامه[2]، كما يمكن للرئيس تعليق الجلسة عند الاقتضاء[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة والأمين العام حضور الجلسات دون أن يكون لهم الحق في التصويت طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ويحق لكل من أعضاء المجلس وممثلي الوزير المكلف بالتجارة وأطراف الاطلاع على جميع مستندات ملف القضية، في حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق يقوم رئيس المجلس بتعيين مقرر آخر لتقديم تقرير التحقيق في القضية أثناء انعقاد الجلسات[4].

وتتخذ إقرارات في جلسات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، ويتم نشر القرار من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة، وله أن ينشر مستخرج منه في الصحف أو في أي وسيلة إعلامية أخرى[5].

ثالثا: ضمان إحترام حقوق الدفاع

تتضمن هذه الضمانات في حق حضور الأطراف المتنازعة إلى جلسات، بعد قيام رئيس مجلس المنافسة بإبلاغها وتحديد تاريخ انعقادها من أجل معرفة سبب الاتهامات

---

[1]شرواط حسين، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 55.

[2]نواري محمد، المرجع السابق، ص 72.

[3]لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص 94.

[4]حبار أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول آثار التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17-18 نوفمبر 2015، ص 21.

[5]نواري محمد، المرجع السابق، ص 72.

المنسوبة إليهم، فذلك دليل على أن المشرع كرس مبدأ المواجهة[1]، وهذا ما يمنح القدر الكافي للأطراف المتنازعة من الوقت للتحضير دفاعيا وكذا حقها بالاستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراه مناسبا للدفاع عن مصالحها أمام المجلس، أما في حالة عدم حضور تلك الأطراف فيمكن لها أن تعين ممثلا لها لحضور الجلسة نظرا لأن جلسات المجلس حضورية ولكن لا يشترط الحضور الشخصي[2].

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة

بعد قفل باب الجلسات تأتي مرحلة المداولة التي يتم فيها الفصل النهائي في القضية وقد خول القانون هذه الصلاحية لمجلس المنافسة باعتباره أداة لحماية السوق من كل الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وذلك بحضور الاشخاص المخول لهم المشاركة فيها(أولا)، مع ضمان السرية اللازمة أثناءها (ثانيا).

أولا: الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات

لقد حدد قانون المنافسة الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات وهي تتمثل في الأمين العام ومقرر عام وخمسة مقررين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

[1] حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011، ص 57.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، تنص على أنه:« يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليه تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره».

كما يمنع على أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات إذا كانت لهم مصلحة في القضية أو يكون بينه وبين أحد أطرافها قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[1].

فيما يخص المقرر هناك من انتقد حضوره في مداولات مجلس المنافسة بحيث يعد خرق حقوق الدفاع و مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق و الفصل في القضية[2]، يكون هو الذي أعد ملف القضية، و اقتراح التدابير و العقوبات التي رآها مناسبة فكيف يكون خصما و حكما في نفس الوقت فحضوره من شأنه أن يؤثر على اتخاذ القرار المناسب، و حتى إن لم يشارك في التصويت بينما يرى البعض ألآخر أن المقرر يملك الدراية الكافية بعمق مضمون تلك التقارير وهذا الشأن يستعين به أعضاء المجلس في بعض النقاط الغامضة التي تخص التقرير أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يوجد ما يشير إلى هذا المبدأ بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يمتاز بها في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة[3].

ثانيا: ضمان سرية المداولات وميعادها

لتصح مداولات مجلس المنافسة لابد من ضمان إحترام سرية المداولات وميعادها.

أ-ضمان سرية المداولات:

يلاحظ أن فيما يخص هذا المبدأ أن المشرع الجزائري قد أكد على سرية جلسات مجلس المنافسة من خلال المادة 28 ف 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة دون النص على سرية مداولاته بحيث لا توجد أية قاعدة إجرائية معينة يجب أن تحكم المداولة وهذا عملا بمبدأ حماية سرية الأعمال وعدم إفشائها، ضف إلى ذلك أن مجلس المنافسة

[1] المادة 26 و29 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

[2] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص115.

[3] وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، المرجع السابق، ص 53.

ملزم باحترام سرية الجلسات عملا بمبدأ حماية سرية الأعمال الذي يقضي بالمحافظة على الأسرار المهنية للمتعاملين الاقتصاديين وعدم إفشائها للغير لاسيما الصحافة[1].

ب-ميعاد المداولة:

بعدما كانت المداولة تأخذ نفس تاريخ الجلسة أصبحت تأخذ تاريخ آخر، لأنه في بعض الحالات لا يمكن لأعضاء مجلس المنافسة اتخاذ القرار في الجلسة خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل في غاية التعقيد، وللإشارة فإن ضيق زمن المداولة لا يعد عيبا يشوب الجانب الإجرائي في الدعوى[2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المشرع لم يتطرق إلى ميعاد المداولة، ولم يحدد لها المدة الزمنية التي يجب على أعضاء مجلس المنافسة الالتزام بها واحترامها ذلك لغرض إصدار قرارها، وهو الأمر الذي يمس بمصالح الأطراف المتابعة من طرف المجلس[3].

ثالثا: ضمان إحترام النصاب القانوني

تصح جلسات مجلس المنافسة عندما يحضرها ثمانية أعضاء على الأقل من بين تشكيلته وفي هذا الإطار لم يحدد المشرع الجزائري نظام المداولات المتعلق بالجلسات في حالة ما إذا درس الملف في إطار لجان مصغرة ولم يحدد النصاب القانوني الخاص بها وكذا سرية المداولات التي تقوم بها[4]، وهذا ما ينتظر من المشرع مراجعته وتداركه من خلال النصوص القانونية اللاحقة، لأنه من شأن اللجنة أن تشمل عمل المجلس وتعطي حلا عمليا لمشكلة النصاب المحدد قانونا من جهة وتساعد على اتخاذ القرار الصائب من جهة أخرى[5].

---

2 المرجع نفسه، ص 51-52.

[2]بن حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 332.

[3]وازن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 52.

[4]بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 102.

[5] إبراهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004، ص 102.

رابعا: نتائج المداولات

بعد انتهاء مداولات مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير بإعتباره حائزا على امتيازات السلطة العامة باتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات بشأن القضايا المطروحة أمامه[1]، فيقوم بإصدار قرارات تتنوع بتنوع مضامينها وموضوعاتها حسب ما يقدر المجلس ولا يشترط في هذه القرارات أي شكل معين بينما يجب أن تبلغ هذه الأخيرة إلى الأطراف المعنية بطريقة مضمونة[2].

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات متنوعة حسب طبيعة موضوع الاختصاص من جهة وموضوع النزاع من جهة أخرى، ومن بين هذه القرارات تلك المتضمنة الإجراءات الوقائية لوضع حد للاتفاقات المحظورة قبل أن يستنتج آثارها، وقرارات تتضمن فرض عقوبات على المؤسسات المرتكبة لمخالفات تمس بقواعد المنافسة وتعد من أهم القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة لما تحمله من دلالة على اعتبار أن مجلس المنافسة سلطة شبه قضائية.

كما يمكن لمجلس المنافسة إصدار قرارات تتضمن إعفاء المؤسسات المرتكبة للمخالفات من العقوبات، ولدراسة هذا الموضوع لابد من التطرق إلى الإجراءات الوقائية (الفرع الأول) ثم العقوبات المطبقة على الاتفاقات المحظورة (الفرع الثاني)، ثم إلى إجراء الرأفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

إن الإجراءات الوقائية لا ترقى إلى منزلة العقوبات الإدارية، كونهما يختلفان من حيث الهدف، فالإجراءات الوقائية تهدف إلى الحد من الاتفاق قبل أن يترتب عنها الضرر في حين العقوبات الإدارية تهدف إلى قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

وتتمثل هذه الإجراءات في الأوامر والتدابير المؤقتة:

---

[1] قابة صورية، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 89.

[2] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 92.

أولا: الأوامر

لقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاءت بما يلي:«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه».

الملاحظ من خلال ذلك أن مضمون هذه الأوامر هو وضع حد للممارسات التي تشكل تقييدا لحرية المنافسة وشفافيتها ومنها الاتفاقات المحظورة وذلك بقصد تعديل تلك الممارسة، أو إلغائها أو الإضافة إليها أو إرجاعها إلى حالتها السابقة[1].

أ-الطابع السلبي للأوامر:

إن موضوع هذه الأوامر هو طلب الكف عن القيام بعمل مقيد للمنافسة، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة ما إذا لاحظ مجلس المنافسة أن هناك إخلال بها، كما يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته[2]، كاتفاق مقيد للمنافسة مبرم بين المؤسسات المعينة، لكن دون التعرض لإبطاله لأن ذلك يخرج عن اختصاصاته الذي يعود للقضاء العادي[3].

ب-الطابع الإيجابي للأوامر:

وهي الأوامر التي تتطلب اتخاذ إجراءات معينة، وتتميز بطابع قمعي على عكس الطابع السلبي، كأن يكون مضمونها الطلب من الأطراف المعينة تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطة الممارسات المقيدة للمنافسة كالعقود والاتفاقات التي توجد عادة في

[1] تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص118.

[2] قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص39.

[3] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص65.

عقود التوزيع الانتقائي أو في عقود التوزيع الإمتيازية[1]، كما يمكن لمجلس المنافسة توجيه أوامر إلى المؤسسات يطلب منها إعلام زبائنها بالأحكام التنظيمية والتشريعية أو بإعلامها بالأسعار التي تطبقها أو تعديل بعض الوثائق[2].

ثانيا: التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة» .

وتعتبر هذه التدابير المؤقتة من بين المستجدات التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حماية لمصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الاتفاقات المحظورة، من إخطار وتحقيق وجلسة، تم إصدار العقوبات وقتا كبيرا جدا، فكان لابد من إيجاد حل من أجل حماية مصالحهم الاقتصادية وكان ذلك عن طريق التدابير المؤقتة[3].

أ-شروط إصدار التدابير المؤقتة:

ومن خلال المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط التي يمكن على أساسها اتخاذ مجلس المنافسة للتدابير المؤقتة.

---

[1] جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص74.

[2] كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 348.

[3] إبراهيمي نوال، المرجع السابق، ص 109.

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

تتمثل هذه الشروط في:

1-الشروط الشكلية:

1-1 تقديم الطلب: لا يمكن لمجلس المنافسة إصدار التدابير المؤقتة إلا بناءا على طلب يقدم من الطرف المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر رقم 03 -03 المتعلق بالمنافسة.

وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة أنه لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، حتى ولو كانت إجراءات التحقيق والمتابعة مبنية على إخطار تلقائي ويجد هذا تفسيره في رغبة المشرع في ضمان حياد مجلس المنافسة[1].

1-2 شرط الصفة:

يتبين ذلك من نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

وعليه فإن الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم اتخاذ التدابير التحفظية هم المدعي والوزير المكلف بالتجارة بصفة حصرية.

1-3 طلب التدابير أثناء مرحلة المتابعة:

ويلاحظ من خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة السالف الذكر أنه لا يمكن اتخاذ التدابير المؤقتة خارج مرحلة التحقيق وإلا تمس هذه التدابير بموضوع النزاع فهي تقتصر على تعليق الاتفاقات المحظورة ولا تتعدى ذلك[2].

2-الشروط الموضوعية:

بعد تأكد مجلس المنافسة من توفر الشروط الشكلية السالفة الذكر، ينتقل إلى التأكد من موضوع الطلب ومدى توافقه مع الإجراءات المؤقتة.

---

[1] بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص 88.

[2] إبراهيمي نوال، المرجع السابق، ص111.

وتتمثل الشروط الموضوعية لإصدار التدابير المؤقتة فيما يلي:

2-1عنصر الاستعجال:

عبارة عن عمل قضائي الغرض منه بأقصى سرعة ممكنه وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان[1].

2-2عنصر الضرر:

لا يمكن لمجلس المنافسة إصدار تدابير مؤقتة إلا في حالة حدوث أضرار، شرط أن يكون هذا الضرر محدقا غير ممكن إصلاحه[2].

ب-أشكال التدابير المؤقتة:

تتخذ التدابير المؤقتة التي يقوم بها مجلس المنافسة عدة صور تتمثل فيما يلي[3]:

1- إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر.

2- حجز البضائع.

3- اتخاذ أي إجراء آخر من أجل وضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة قمعية تتمثل في تسليط عقوبات على مرتكبي الاتفاقات المحظورة، بالتالي يعتبر هذا الأخير هيئه شبه قضائية، لها صلاحية توقيع العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة والغرامات التهديدية (أولا)، إضافة إلى العقوبات التبعية (ثانيا).

[1] حسين فريحة، إجراءات الضريبة في الجزائر، دار العلوم، الجزائر،2008، ص106.

[2] المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

[3] المادة 24 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (ملغى)، وعلى العكس في الأمر 03-03 فلم يحدد المشرع أشكال التدابير المؤقتة وإنما إكتفى بتعداد الشروط الواجب توافرها لإصدار هذه التدابير.

أولا: العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامات المطبقة على مرتكبي الاتفاقات المقيدة للمنافسة، سواء كانت هذه الغرامات فورية التطبيق أي تطبيق مباشر عند ارتكاب المخالفة (الغرامة)، أو تكون مشروطة التطبيق أي أنها تطبق على مرتكب المخالفة في حاله عدم التزامه بتطبيق الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة[1].

أ-الغرامة:

تعرف الغرامة على أنها عقوبة مالية يحكم بها ضد شخص في حالة الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية[2].

كان المشرع في ظل الأمر رقم 03-03، قبل تعديله يعاقب على الغرامات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامات لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال، أما إذا لم تكن هذه المؤسسة تملك رقم أعمال محدد بغرامة لا تتجاوز (3000.000دج)، لكنه بعد تعديله شدد من قيمه الغرامة وهذا من خلال تعديل قانون المنافسة بالقانون 08-12 التي عدلت المادة 56 حيث أنه زاد في الغرامة المخصصة على رقم أعمال تلك المؤسسة من 7% أصبحت 12%.

وأما على المؤسسات التي لا تملك رقم أعمال فقد أصبحت الغرامة (6000.000دج) بعد أن كانت في الأمر رقم 03-03 (3000.000دج)[3].

---

[1] قابة صورية، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص94.

[2] القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس اللغة العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص21.

[3] المادة 56 من الأمر رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، نصت:"« يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تتساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار 6000.000 دج».

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع اعتمد على معيار رقم الأعمال لتقدير الغرامة وبذلك لم يأخذ بمبدأ الفصل والضرر مع العقوبة المقررة، فقد ساوى بين جميع أنواع وحالات الممارسات المقيدة للمنافسة مهما كانت درجه خطورتها، ودرجه الضرر الذي تحققه[1].

السؤال المطروح هل يعاقب المساهم في تنظيم الاتفاقات المحظورة؟ وإذا كان كذلك هل يتحمل نفس عقوبة الفاعلين الأصليين؟

لقد نص المشرع على ذلك في المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة التي نصت على ما يلي:«يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفه احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر ».

والملاحظ من نص المادة بأن المساهم في قيام الاتفاق المحظور أنه يعاقب لكن ليس بنفس العقوبة المسلطة على المؤسسة المرتكبة للمخالفة المقيدة للمنافسة، وعليه مما تقدم فتحديد الغرامة يختلف باختلاف الحالات والأوضاع التي تصدر فيها[2].

ب-الغرامات التهديدية:

الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية من أجل الضغط على الطرف المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال ومبلغها يقدر بالنظر إلى عدد أيام التأخر في التنفيذ[3].

ولقد نص المشرع على ذلك في المادة 58 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 التي جاءت بما يلي: « يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45-46 منه هذا الأمر في الآجال

[1]بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص178.

[2]بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 179.

[3]القرام إبتسام، المرجع السابق، ص 32.

المحددة أن يحكم بغرامات مالية تهديديه لا تقل من مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000دج) عن كل يوم تأخير».

وكذلك في المادة 59 من القانون 08-12 السالفة الذكر التي تنص على ما يلي:« يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامه لا تتجاوز ثمان مائة ألف دينار جزائري(800.000 دج) بناء على تقرير ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامه تهديدية لا تقل عن 100 ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير».

والملاحظ من خلال هذين المادتين أن المشرع اقر لمجلس المنافسة إصدار الغرامات التهديدية في 3 حالات تتمثل في:

- حالة عدم إحترام الأوامر الرامية إلى وضع حد للاتفاقات المقيدة للمنافسة.
- حالة عدم تنفيذ الإجراءات المؤقتة.
- حالة تقديم معلومات خاطئة أو غير كافيه بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو التهاون في تقديمها، وعدم تقديمها في الآجال المحددة من قبل المقرر.

ونشير أخيرا إلى أن الغرامة سواء كانت غرامة تهديدية أو الغرامة تعد ديون مستحقة للدولة[1] ويعتبر هذا الحكم ذو أهمية كونه يشكل ضمان لتنفيذ قرارات المجلس.

ثانيا: العقوبات التبعية

إضافة إلى العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة بإمكانه أيضا توقيع عقوبات أخرى تتمثل في نشر القرارات الصادرة بشأن الاتفاقات المحظورة، ونصت على ذلك المادة 45 من

[1] المادة 71 الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

الأمر رقم 03-03 التي جاءت ب: « ... ويمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه».

ويقصد بالنشر إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة والتي يعدها ويطبعها وينشرها، إما بالاعتماد على وسائله الخاصة، أو باللجوء إلى خدمات هيئات متخصصة في هذا المجال.[1]

ويعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزاء مكملا للجزاء المالي، حيث يعتبر نشر الحكم فعالا في مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة حيث يصيب المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين المخالفين في شرفهم واعتبارهم[2].

ويتم نشر الحكم بالإدانة كونه قرار صادر عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى[3].

الفرع الثالث: إجراء الرأفة

لقد أصبح إجراء الرأفة وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لفعالية هذا الإجراء في مكافحة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، لاسيما بتحديد الأسعار والتي تشكل خطورة كبيرة على مبدأ حرية المنافسة، ولمعرفة هذا الإجراء لابد من التطرق إلى تعريفه (أولا)، والحديث على شروط الاستفادة منه(ثانيا).

أولا: تعريف إجراء الرأفة

يقصد بإجراء الرأفة إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها واعترفت بها وساعدت على تسريع التحقيق عن طريق تقديم

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، الصادرة في 13جوان 2011.

[2] بن بخمة جمال، المرجع السابق، ص119.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

أدلة مكملة للأدلة المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة، من توقيع العقوبة المالية عليها كليا أو جزئيا[1].

ويهدف إجراء الرأفة إلى تحسين فعالية متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حث أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة مكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال أطرافها فكلما ازداد حث السلطات المنافسة على اللجوء إلى إجراء الرأفة كلما انخفضت شدة التواطؤ وبالتالي انخفاض عرقلة المنافسة في السوق[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من إجراء الرأفة

للاستفادة من إجراء الرأفة لابد من توافر شروط، ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على هذه الشروط لكن بشكل سطحي كونه لم يفرق بين شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي وبين شروط الاستفادة من الإعفاء الجزئي.

ويستنتج من ذلك أن المشرع اشترط توافر 3 شروط للاستفادة من إجراء الرأفة تتمثل في:

1-اعتراف المؤسسات بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء مرحلة التحقيق في القضية.

2-أن تتعاون المؤسسات التي أبرمت الاتفاق المحظور في الإسراع بالتحقيق فيها عن طريق تقديم أدلة مكملة للأدلة المتحصل عليها من قبل مجلس المنافسة.

3-أن تتعهد المؤسسة بعدم العودة لارتكاب المخالفات.

---

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق، ص 71.

[2] لاكلي نادية،" فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص254.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرق إلى دراسته في هذا الفصل يستخلص أنه هناك عدة إجراءات إدارية يقوم بها مجلس المنافسة، من أجل الفصل في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، تتمثل في إخطار المجلس كإجراء أولي من أجل سير المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، وقد وضع إطار خاص لهذه المرحلة من خلال تحديد الأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس وتحديد الشروط الشكلية والموضوعية له.

وبعد تدوين وتسجيل هذه القضية من قبل مجلس المنافسة، يأتي الإجراء الثاني والمتمثل في التحقيق والتحري حول مدى صحة الادعاءات المرفوعة أمامه، والذي يتم وفق مرحلتين حددهما القانون بدقة وهما مرحلة التحري الأولي ومرحلة التحقيق الحضوري، والتي تتم مباشرته من طرف الأشخاص المكلفة بهذا التحقيق مع تبيان حقوقهم التزاماتهم.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق والتأكد من صحة الادعاءات وثبوت وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة، يقوم مجلس المنافسة بالبث والفصل في القضية وفقا لأحكام قانون المنافسة وذلك عن طريق نظام الجلسات والمداولات، لكي يستند المجلس إلى أسس قانونية لإصدار قراراته المتمثلة في العقوبات المقررة للاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتكون هذه القرارات إما على شكل تدابير وقائية أو تهديد بالعقوبات سواء كانت مالية أو تكميلية إن لم تحترم تلك العقوبات الوقائية.

الفصل الثاني:
تدخل السلطات الأخرى كآلية لمكافحة الاتفاقات المحظورة

نظرا لما تخلفه الاتفاقات المحظورة من آثار سلبية فقد منح المشرع لسلطات أخرى صلاحية مكافحة هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة، تتمثل في السلطات ذات الطابع القضائي و تحديدا كلا من القضاء التجاري والقضاء الاستعجالي، أين خولت لهم صلاحيات النظر في قرارات وأوامر مجلس المنافسة المطعون فيها، إضافة إلى دور القضاء المدني الذي يستطيع إبطال الاتفاقات المحظورة وتعويض المتضررين منها(المبحث الأول)، وفي المقابل هناك سلطات الضبط القطاعية التي أوكلت لها مهمة ضبط وحماية المنافسة في قطاع محدد، مما يجعل دورها منحصرا في القطاع الخاضع لسلطتها وليس شاملة لكل السوق ولكنها تتمتع في سبيل تحقيق ذلك بكافة الصلاحيات اللازمة، والتي تتنوع ما بين رقابة مدى حسن سير المنافسة في القطاع المعني، و كذا إبداء الرأي وتقديم الاستشارات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المتابعة القضائية في مجال الاتفاقات المحظورة

لقد منح المشرع للهيئات القضائية صلاحية الرقابة على الاتفاقات المقيدة للمنافسة كون أن حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الاقتصادية، حفاظا على حقوق المستهلكين وضمان استقرار السوق[1]، مما لاشك فيه أن مجلس المنافسة وحده من ينفرد بسلطة ضبط السوق ويتدخل في كل ممارسة في نظره تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة، إلا أنه لا يمكن لوظيفة الضبط الاقتصادي التي يقوم بها مجلس المنافسة أن تكون قانونية إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية، للحفاظ على حقوق الدفاع ويمكن تقسيم القضاة من خلال دورهم في هذا المجال إلى ثلاثة مطالب تدخل القضاء التجاري (المطلب الأول)، تدخل القضاء المدني (المطلب الثاني)، تدخل القضاء الاستعجالي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تدخل القضاء التجاري في مجال الاتفاقات المحظورة

يؤدي القاضي التجاري دورا هاما وفعالا في مجال الاتفاقات المحظورة، حيث يتجسد ذلك في ممارسته للرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وبالتالي يمكن له إلغائها[2].

ولتجسيد ذلك يستوجب الأمر توفر شروط معينة واتباع الإجراءات المحددة للطعن في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ليتم الفصل بعدها في ذلك الطعن المقدم (الفرع الثاني).

[1] فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص44.

[2] إبراهيمي نوال، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الأول: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

لقد منح المشرع للأطراف المعنية إمكانية اللجوء إلى الطعن بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، لكن هذا يقتصر على توافر مجموعة من الشروط (أولا) وإتباع مجموعة من القواعد الإجرائية (ثانيا).

أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

وتتمثل في الشروط الخاصة بالقرارات المراد الطعن فيه، وبالأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، وأخيرا المتعلقة بآجال الطعن.

أ-أن تكون القرارات قابلة للطعن:

باستقراء نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون 08-12 فالقرارات التي تكون موضوع طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي القرارات التي يتخذها المجلس بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة في حين يستثنى تلك المتعلقة بالتجميعات[1].

ب-أن يقدم الطعن من طرف الأشخاص المؤهلة لمباشرته:

لقد نصت المادة 63 الفقرة01، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على ذلك« تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة».

ويستخلص من نص المادة أن الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن هم:

1- الأطراف المعنية، ويعني بهم أطراف القضية.

2-الوزير المكلف بالتجارة.

[1] قوعراب فريزة، المرجع السابق، ص 48.

ج-أن يتم هذا الطعن في الآجال القانونية:

نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه « ... في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ استلام القرار».

فيحق للأشخاص المؤهلة قانون بتقديم الطعن إلا في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار النهائي.

ثانيا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-حسب نص المادة 64 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة أنه يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من الطاعن أو محاميه، مؤرخة وتودع لدى أمانة الضبط[1].

2-بعد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الآخر طرفا في القضية، يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.

3-يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة، وعلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.

4-كما يمكن لكل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر، وتبليغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية[2].

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 08 -09 المتعلق ب ق إ م إ.

[2] المادة 65-66-67 من الأمر رقم03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم.

ولم يغفل المشرع من خلال الأمر رقم 03-03 السالف الذكر ما يعرف "عوارض الخصومة"[1] ويتجسد ذلك من خلال إقراره للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا طرفا في الطعن التدخل من تلقاء أنفسهم، وأن يدخلوا من لم يكن أحد أطراف الخصومة[2].

5- وأخيرا يتم إرسال القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة، وعلى رئيس مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليها المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

لم ينص المشرع في الأمر رقم 03-03 عن السلطات المخولة للقاضي التجاري عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة كون أن النص الخاص لم ينص على ذلك وبالتالي تتمثل سلطات القاضي التجاري إما في تأييد قرار مجلس المنافسة (أولا)، أو تعديله (ثانيا)، أو إلغاءه (ثالثا).

أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة

يمكن لقاضي الغرفة التجارية أن يقضي بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الطعن وذلك متى تبين لقاضي الغرفة التجارية أن الطعن غير مؤسس، وأن مجلس المنافسة أصدر قراره مسببا ومبنيا على أسس قانونية وغير مشيب بعيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية التي تجعله بدورها غير قابل للإلغاء أو التعديل، وفي الأخير يبقى للطاعن اللجوء إلى الطرق الغير عادية[3].

---

[1] إبراهيمي نوال، المرجع السابق، ص133.

[2] المواد 81، 82، 94، 95، من ق إ م إ.

[3] تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص 37.

إن القاضي عند تأييده لقرار مجلس المنافسة، لا يجوز له تشديد الجزاء المتخذ من طرف مجلس المنافسة، وعند تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو قرار الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، وإجراءات رفع الطعن تحكمها القواعد العامة، بحيث تحدد آجال الطعن بالنقض شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي شخصيا في ظرف ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار[1].

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

يمكن الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهو حق للأطراف المعنية بالقرار، أين ما يمكن لهذه الأخيرة المطالبة بتعديلها أمام الغرفة التجارية، حيث أنه بعد تقديم جديد للوقائع وللقانون، الدراسة المعمقة خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعنية، يمكن للقاضي أن يقوم بتعديل العقوبة المقررة من طرف مجلس المنافسة، ويكون ذلك بالتخفيف من العقوبة حيث أنه تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بمراجعة قرار مجلس المنافسة وتعديله من خلال إصدار قرار قضائي يعذر قرار مجلس المنافسة.

عادة ما يكون طلب إعادة النظر في قرارات مجلس المنافسة في حالة ما إذا أغفل المجلس عن التعرض لبعض المسائل، أو لعدم احترامه لبعض القواعد الإجرائية (مبدأ الوجاهية)، في هذه الحالة القاضي يستطيع تعديل أو تعليق تنفيذ العقوبات المالية، وكذا إجراءات النشر[2].

كما قد يمس التعديل الإجراءات التحفظية، ويمكن أن يأمر القاضي بإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها المجلس أو تعديلها[3].

---

[1] فزة زهيرة، المرجع السابق، ص 61.

[2] تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص37.

[3] فزة الزهرة، المرجع السابق، ص60.

ثالثا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة ذات الطابع الإداري وذلك لتوفر المعيار العضوي حيث يتضح لنا من خلال صلاحياته المكرسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة حيث أن قراراتها أعمال انفرادية وهي امتياز من امتيازات السلطة العامة، يتم اتخاذها في إطار ممارسة سلطات غير مألوفة في القانون الخاص، فهي تقضي بإعطاء أوامر أو فرض عقوبات أو غيرها حيث أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر عند ملاحظته أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية التي ينعدم سبل إصلاحها فله أن يقرر إلغاء قرار مجلس المنافسة[1]، وبذلك يكون القرار باطلا، وقد يكون محل الإلغاء بصفة جزئية أو كلية وذلك في حالة ما إذا كان القرار المعني مشيب في أحد جوانبه دون الجوانب الأخرى، لكن بشرط أن لا يمس إلغاء جزء المعيب في بقاء القرار[2].

إن القرار القاضي بالإلغاء يثير أمورا ثلاثة:

1-اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه منذ اتخاذه إلى إلغائه.

2-سريانه بأثر رجعي، إذ يرتد إلى يوم اتخاذه.

3-إعتباره حكما كاشفا وليس منشئا.

ومنه فإن قاضي الإلغاء يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله[3].

المطلب الثاني: تدخل القضاء المدني في مجال الاتفاقات المحظورة

لقد منح المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة للقاضي المدني سلطة المتابعة فيما يخص الاتفاقات المقيدة للمنافسة على غرار الدور الأساسي والفعال

[1] نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري لمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص40.

[2] عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 159.

[3] عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 140.

لمجلس المنافسة في هذا المجال، لكن يبقى دور القاضي المدني دور ثانوي، ولكنه دور مهم وفعال بالنسبة للمضرور، ولذلك يخلق دور القاضي المدني ما يعرف بازدواجية الإجراءات أي أن دور كل من مجلس المنافسة والقاضي المدني يمشي بالتوازي مع الدور الآخر[1].

ويتمثل دور القاضي المدني في مجال المنافسة وبالضبط في مجال الاتفاقات المحظورة في إبطال هذه الأخيرة (الفرع الأول)، وتعويض الطرف المتضرر منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إبطال الاتفاقات المحظورة

من بين الجزاءات المدنية التي يحكم بها القاضي المدني بطلان الاتفاق، حيث حصر المشرع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة البطلان في مجالات معينة، كما يمكن تقديم طلب بطلان الاتفاق إلا من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك، لكن هذا الحق لا يبقى قائما بل يسقط بعد مرور مدة زمنية معينة.

أولا: مجال تطبيق البطلان

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه:« دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7و 10 و 11 و 12 أعلاه ».

ويلاحظ من خلال نص المادة أن البطلان يشمل جميع الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة، ويكون محل البطلان كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن عون اقتصادي ويتعلق بإحدى الممارسات المحظورة، بشرط ألا تكون هذه الاتفاقات مرخصة بموجب المادتين 8 و9 من نفس الأمر.

أما التساؤل بخصوص طبيعة هذا البطلان فإن نص المادة 13 السالفة الذكر يدل صراحة على أنه بطلان مطلق، ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الاتفاقات لجزاء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وهي

[1] إبراهيمي نوال، المرجع السابق، ص137.

حسن سير اقتصاد السوق، ويكيف هذا البطلان بأنه من النظام العام الاقتصادي لذلك لا يمكن تصحيحه[1]، إذ تمتد آثار الحكم بالبطلان إلى كل العقد أو الاتفاق ولكن عندما يكون محل البطلان شرط تعاقدي، هنا في هذه الحالة فلا يمس الحكم إلا هذا الشرط أو الشروط ويبقى العقد قائما طبقا لنظرية انتقاص العقد[2].

ثانيا: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان

يقتضي تحديد الأشخاص المؤهلة قانونا لرفع دعوى البطلان أمام القاضي المدني بالرجوع إلى طبيعة البطلان والذي قلنا بأنه بطلان مطلق، وبالرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص البطلان المطلق، يجوز لكل ذي مصلحه تقديم طلب ببطلان العقد[3] وهذا ما نجده في القواعد العامة بالرجوع إلى المادة 102 الفقرة 1 من القانون المدني[4] التي نصت على أنه «إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقض به من تلقاء نفسها ولا يزال البطلان بالإجازة ».

ويلاحظ من خلال نص المادة أن رفع دعوى البطلان لا يقتصر على أطراف الاتفاق، بل يتعدى لكل شخص له مصلحة في ذلك ويشمل هذا الحق الأشخاص التالية[5]:

- أحد أطراف العقد.
- الغير.
- وأكثر من ذلك يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

---

[1] بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص101.

[2] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 210-211.

[3] بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 102.

[4] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 75، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[5] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 17-18.

ثالثا: تقادم دعوى البطلان

تنص المادة 102 الفقرة 2 من القانون المدني علي أنه:« وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر (15) سنة من وقت إبرام العقد».

بينما تنص المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث(3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة ».

كما ذكرنا سلفا أن قانون المنافسة وضع من أجل حماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة ولضمان حسن سير اقتصاد السوق، أما دعوى البطلان فهدفها بطلان الاتفاقات أو الشروط التعاقدية التي تدخل في إطار هذه الممارسات[1]، إذ يتم رفع هذه الدعوى وفقا للقواعد العامة وبالتالي فهي تخضع للتقادم المنصوص عليه في القانون المدني[2]، الذي حددته المادة 102 فقرة 2 ب (15) سنة.

ويستخلص مما تقدم بأن دعوى البطلان تبقى قائمة، أي يبقى حق الشخص المتضرر من جراء الاتفاقية أو الشرط التعاقدي قائما للمطالبة بإبطاله أمام القاضي المدني رغم تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة[3].

الفرع الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة

إضافة إلى اختصاص القاضي المدني في إبطال الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية التي تمس بالمنافسة، فلقد منحه المشرع في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة أيضا اختصاص تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، ويعتبر التعويض وسيلة يلجأ إليها الشخص عن الضرر الذي أصابه كما يعد أيضا وسيلة لجبر الضرر الذي يتسبب

[1] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 212.

[2] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص20.

[3] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص112.

فيه أطراف الاتفاق[1](أولا)، إن توافرت فيه شروط استحقاق ذلك التعويض(ثانيا)، وفقا للمقدار المحدد(ثالثا)، وخلال الآجال الزمنية المقررة (رابعا).

أولا: أصحاب الحق في التعويض

لقد نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه : «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به » والملاحظ هنا من نص المادة أن المشرع لم يحدد بدقه قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض و وسع في المجال وذلك يظهر من خلال عبارة «يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي»، هذا يعني أن مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض تكون من طرف شخص طبيعي أو معنوي فقد يكون أصحاب الحق في التعويض المتضرر نفسه، سواء مؤسسة منافسة أو منظمات مهنيه أو نقابية وجمعيات حماية المستهلك، وقد يكون أحد أطراف الاتفاق[2].

طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي جاءت ب: « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

يستند المتضرر من الاتفاق المحظور لتعويضه على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض

حتى يتمكن المتضرر من المطالبة بالتعويض يجب أن يثبت عناصر المسؤولية التقصيرية وهي[4]:

- الخطأ.

[1] بلولة طيب، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، د س ن، ص 90.

[2] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 27.

[3] إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 213.

[4] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص28.

- الضرر.
- العلاقة السببية.

أ-الخطأ:

لمسائلة العون الاقتصادي مدنيا يجب أن يرتكب ممارسة خاطئة فكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة تشكل خطأ مدنيا، فعلى طالب التعويض إثباتها، وهذا الخطأ يتحمله كل شخص معنوي أو طبيعي يستغل المؤسسة للممارسة المقيدة للمنافسة[1]، وينتفي عنصر الخطأ في حال حصول اتفاق لا يستدعي تدخل مجلس المنافسة فيه طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

ب- الضرر:

يأتي الضرر نتيجة وقوع الخطأ وهو ما يعرف بالضرر التنافسي، حيث يتمثل في إعاقة الضرر لحركة السوق وعرقله آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى تحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين، وإنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد، كما قد يتمثل الضرر في مواد المنافسة أساسا في فقدان المتضرر القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير.

كما أن الضرر الناتج عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة، قد يكون فردي يقع على الفرد بعينه كما قد يكون جماعيا، ويمس مجموعة أفراد ينتمون إلى مهنة محددة، أو أعضاء جمعية معينة كجمعيات حماية حقوق المستهلك حيث يتمثل هذا الضرر في الاعتداء على المصالح الجماعية التي تتولى هذه الجمعيات الدفاع عنها.

ج-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

إلى جانب الخطأ والضرر، هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على

[1] أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص48.

المنافسة وجود علاقة سببية مباشره بين الخطأ والضرر الناتج[1]، وعلى من يدعي الضرر أن يثبت هذه العلاقة وبكافة وسائل الإثبات من أجل الحصول على التعويض[2].

ثالثا: تقدير مبلغ التعويض

ترجع سلطة تقدير مبلغ التعويض للقاضي والذي له حق الخيار بين الطريقتين وهما إما بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بطريقة كلاسيكية، وإما أن يعاقب بنفسه الممارسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ.

وأيضا من الآليات التي يمتلكها القاضي أثناء تقدير التعويض هو الاستعانة بخبير من أجل تقدير التعويض، ولكل قاضي أو خبير طريقة خاصة لتقدير هذه المبالغ إذ تختلف مبلغ التعويض المحكوم بها من قضية إلى قضية أخرى باختلاف طريقة الخبير أو القاضي الفاصل في الموضوع.

كما يمكن أيضا للجهات القضائية اللجوء إلى مجلس المنافسة بطلب رأيه عن القضية المعروضة وهنا يظهر جليا الدور التكاملي بين مجلس المنافسة والقضاء[3].

رابعا: تقادم دعوى التعويض

تتقادم دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية، حسب نص المادة 133 من ق إ م إ بمرور خمس عشرة (15) سنة يبدأ سريان مدة التقادم من يوم وقوع الضرر.

وتجدر الإشارة في الأخير أن دعوى التعويض يمكن أن ترفع بالتبعية لدعوى البطلان، أي أن القاضي بعد حكم بطلان التزامات المخالفة لأحكام المادة 6 من الأمر رقم

---

[1] أودية بدرية، جديد كريمة، المرجع السابق، ص48.

[2] رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016، ص 157.

[3] سخري سعاد، رمضاني العلجة، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص75-76.

03-03، المتعلق بالمنافسة يحكم للضحية بالتعويض كما يمكن رفعه بصفه مستقلة أمام القاضي المدني[1].

المطلب الثالث: تدخل القضاء الاستعجالي في مجال الاتفاقات المحظورة

لقد أصبح اللجوء إلى القضاء الاستعجالي اليوم من الأمور الأساسية والحيوية بالنسبة للأشخاص المتضررين من الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وذلك للحاجة إلى السرعة والعجلة وحسم النزاع وإزالة الخطر[2]، حيث أن المشرع منح للقاضي الاستعجالي اختصاصا واسعا في مجال الاتفاقات المقيدة للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة في المادة 63 « لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمس عشرة (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة».

ويستخلص من هذه المادة أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مشمولة بالنفاد المعجل، حتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها، إلا أن المشرع قد خول رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده صلاحيات توقيف التدابير المؤقتة المتخذة للحد من الاتفاقات المقيدة للمنافسة[3].

ولدراسة هذا المطلب لابد من التحدث على ضوابط اختصاص القضاء الاستعجالي في وقف التنفيذ (الفرع الأول)، ثم إلى شروط وقف التنفيذ (الفرع الثاني)، ثم إجراءات تقديم وقف التنفيذ، (الفرع الثالث).

---

[1] كرالفة أبو بكر عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص135 .

[2] فزة زهيرة، المرجع السابق، ص61.

[3] بن وطاس إيمان، المرجع السابق، ص 192.

الفرع الأول: ضوابط اختصاص القضاء الاستعجالي في وقف التنفيذ

إن الاستعجال هو شرط لتقدير اختصاص القاضي في الأمور المستعجلة، بل وشرط لتقدير الأمر بوقف التنفيذ، وباعتباره أن العجلة ضابط للاختصاص القضائي الاستعجالي يكون من المستوجب التعرض إلى تعريفها، فهي الحالة التي يكون من شأنها التأخير في وقوع ضرر لا يمكن جبره، أو حالة الخطر العاجلة التي لا يجدي في إيقافه الالتجاء إلى القضاء العادي، بمعنى آخر التي تستدعي ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة توافر خطر على حقوق الخصم وتتضمن ضرر يتعذر إصلاحه[1].

حيث أنه يتضح مما سبق أن العجلة تخضع للسلطة التقديرية وهي نسبية تقديرية فهي تكون بطبيعة ظروفها لا برغبة أطرافها.

لقد قيد المشرع في نص المادة 63 السالفة الذكر، القاضي الاستعجالي وحصر اختصاصه في تحديد التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة، والمنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة عندما تقتضي تلك الظروف أو الوقائع الخطيرة للفصل في مدى توافرها من عدمه ضابط للاختصاص وتقديرا بوقف التنفيذ، إلا أن سلطته مقيدة إذا ما كان الطلب الرامي في وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة[2] غير تلك المنصوص عليها بموجب المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ

يتطلب لوقف نفاذ التدابير المؤقتة توفر الشروط التالية:

[1] هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و24 ماي 2007، ص 290-291.

[2] فزة زهيرة، المرجع السابق، ص 64.

1-أن يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة من قبل أطراف القضية أو الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر[1].

2-أن يتم في نفس الطعن في الموضوع أمام الغرفة التجارية وهذا ما نصت عليه المادة 69 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة«... إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة ».

3-أن يتم وقف التنفيذ من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر وحده دون غيره من الجهات الأخرى لأنه المختص بالنظر في المسائل الاستعجالية وهذا ما جاءت به المادة 299 من ق إ م إ التي نصت على أنه « في جميع أحوال الاستعجال...فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى ».

4-إحترام الأجل القانوني للفصل في طلب وقف التنفيذ والذي حدده المشرع بمهلة خمس عشرة (15) يوما، وهذا ما جاءت به المادة 63 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة:« يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما... ».

5-أن يتعلق وقف التنفيذ بالممارسات المقيدة للمنافسة دون غيرها من الممارسات الأخرى وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

6-أن يتم وقف التنفيذ عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة إذ تعتبر الأسباب الجدية شرطا موضوعيا لوقف التنفيذ[2].

الفرع الثالث: إجراءات تقديم طلب التنفيذ

يجب إحترام إجراءات تقديم طلب التنفيذ والمتمثلة فيما يلي:

[1] المادة 69 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة التي نصت كما يلي « يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ... ».

[2] نصت على: " شرط جدية الطلب" المادة 913 والمادة 914 من ق إ م إ.

1-أن يتضمن قرار مجلس المنافسة فحوى إحدى المادتين 45 أو 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

2-أن يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة وقف التنفيذ على مستوى أمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام قانون إ م إ[1].

3-أن يرفق طلب وقف التنفيذ بشهادة الطعن ونسخة من قرار مجلس المنافسة ونصت على ذلك المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

يستخلص مما تقدم بأن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حالة الاستعجال تكون متى توافرت الشروط المذكورة أعلاه واحترام القواعد الإجرائية.

المبحث الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الاتفاقات المحظورة

إن مهمة تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، قد عهد بها المشرع إلى مجلس المنافسة الذي يسهر على تكريس مبدأ المنافسة الحرة وحمايتها وذلك بموجب الصلاحيات التي خولها له قانون المنافسة، لكن لصلاحيات هذا الأخير حدود حيث أن هناك بعض النقاط التي ترتبط مباشرة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة، إلا النظر فيها لا يؤول إليه، وهذا ما ينجر عنه تدخل هيئات مختلفة في ميدان المنافسة ويكون على مستويات مختلفة[2].

ومن بين هذه الهيئات نجد سلطات الضبط القطاعية التي تهدف إلى حماية وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع تشرف عليه، وهذا ما يظهر التداخل الحاصل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، وعليه لدراسة هذا المبحث لابد من التطرق إلى تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة (المطلب الأول)، مع تبيان العلاقة الواقعة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المطلب الثاني).

[1] أودية بدرية، المرجع السابق، ص 61.

[2] قابة صورية، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الأول: تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة.

لقد منح المشرع سلطات الضبط القطاعية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تسمح لها بتأطير قطاعاتها ساعية وراء فتح أسواقها للمنافسة، وهو ما يجعلها من الناحية العملية تتدخل في اختصاص مجلس المنافسة عندما يمارس هذا الأخير نشاطه في حماية المنافسة[1].

لكن لمعرفة هذه الاختصاصات لابد من تحديد المقصود بسلطات الضبط القطاعية **(الفرع الأول)**، وتطرق إلى صلاحياتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحديد المقصود بسلطات الضبط القطاعية.

إن انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي كان له أثر في إنشاء سلطات الضبط القطاعية حيث أصبحت هذه الأخيرة هي التي تضبط النشاط الاقتصادي نتيجة لعجز الإدارة التقليدية عن ذلك، حيث خول المشرع لهذه السلطات اختصاصات واسعة تنظيمية واستشارية وأخرى قمعية، تشمل سلطة توقيع العقاب سواء المالي أو الغير المالي والأمر الذي يجعلها متمكنة من الرقابة على النشاط الاقتصادي وضبطه، ومن أهم هذه السلطات نجد: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

فضبط القطاعات الاقتصادية هي مهمة أساسية لسلطات الضبط القطاعية، فالسلطة القضائية لا تستطيع أن تقوم بالمهمة الضبطية كون هذه المهمة لا تتطلب فقط سلطة قمعية بل أدوات وقائية، وبالتالي تدخل في الممنوعات التقليدية للقضاء على إملاء قرارات وأنظمة هذا من جانب، ومن جانب آخر في ممارسته للسلطة القمعية أظهر القضاء نوعا من القصور. والسلطة التنفيذية هي الأخرى لا يمكن لها القيام بمهمة الضبط كون هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل أن تتدخل في المجال الاقتصادي، فبظهور هذه السلطات

[1] خمايلية سمير، المرجع السابق ص117.

القطاعية تم السماح بوجود نوع من الفاصل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي شعورا ينقص تدخل السلطة[1].

الفرع الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية

لقد منح المشرع للسلطات الضبط القطاعية أثناء قيامه بحماية المنافسة مجموعة من الصلاحيات تظهر من خلالها كهيئة مستشارة لها صلاحية إبداء الرأي وتقديم الاستشارات (أولا)، أو هيئة رقابية تسهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها (ثانيا).

أولا: الدور الاستشاري لسلطات الضبط

أعطى المشرع سلطات الضبط القطاعية صلاحية إبداء الآراء وتقديم استشارات للأطراف التي تتقدم إليها من أجل ذلك الغرض، مما يعبر عن أهمية هذه الصلاحيات التي خولت لتلك الهيئات، على غرار ما كان عليه الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، حتى أنه أصبح ينظر إليها من خلال هذا المنظور على كونها مستشار الحكومة وشريكها في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها[2].

والمثال على ذلك ما جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية[3]، أين منح المشرع لهذه الهيئة سلطة الضبط للبريد والمواصلات مهمة إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية

---

[1] نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 15-16.

[2] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 351.

[3] المادة 13 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة في 13 ماي2018.

واللاسلكية، وكذا نص المادة 14 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز[1] والذي جاء فيه:«تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

– مهمة استشارية لدى السلطات العمومية، فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما...» وكذا نص المادة 115 من نفس القانون الذي جاء فيه:

« تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بما يأتي:

– إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها».

وهكذا يبدو من خلال هذه النصوص الدور الاستشاري لهذه الهيئات في إطار ما يتعلق بالنشاطات الخاضعة لرقابتها[2].

كما يتجلى الدور الاستشاري أيضا في سلطة الضبط السمعي البصري، حيث أنها تبدي آرائها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالقطاع، مع تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، كما أنها تشارك في الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات[3].

ثانيا: الدور الرقابي لسلطات الضبط.

تعتبر مهمة السهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها من المهام الأساسية التي خولها المشرع لسلطات الضبط، وفي هذا الإطار جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 13 من القانون 18-04، المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على أن:« تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

---

[1] المادة 14 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد08، الصادرة في 06 فيفري 2002.

[2] بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص125.

[3] قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، المرجع السابق، ص 352.

– السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين».

كما جاء أيضا في نص المادة 113 من القانون 02-01، المتعلق بالكهرباء والغاز بأن: « تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين ».

إن أهم ما يوحي به النصان هو أن ذلك الدور الذي أراده المشرع لهذه الهيئات في مجال المنافسة، والذي ترجمه النصان بالسهر على وجود منافسة مشروعة في سوق النشاط الموضوع تحت رقابتهما.

وفي واقع الأمر، فإن هذا الدور هو ذاته الممنوح لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة وكل ما في الأمر أن مهمة سلطة الضبط تقتصر في هذا الإطار على مجال نشاط معين عكس اختصاص مجلس المنافسة، الذي يمتد إلى كل النشاطات حيث أن السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة هي المهمة المنوطة بسلطات الضبط، فإن تحقيق ذلك يتطلب أمران الأمر الأول يتمثل في ضرورة المعاملة الواحدة وفقا للنصوص القانونية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز على أي أسس كانت، وعن طريق تحقيق شروط هذه المنافسة القائمة أساسا على الحرية.

أما الأمر الثاني الواجب من أجل تحقيق هذا الهدف فإنه يتعين على سلطة الضبط كلما كان هناك خرق لقواعد المنافسة أن تتدخل من أجل وضع حد له[1].

المطلب الثاني: العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة

نظرا لفتح السوق وتحرير بعض النشاطات الاقتصادية، ومنح ضبط هذه القطاعات إلى سلطات الضبط، وكما رأينا الصلاحيات التي منحت لها في مجال المنافسة والتي برز من خلالها التداخل بين صلاحيات سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، هذا ما أوجد

[1] بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص 122-123.

تباين العلاقة بين مجلس المنافسة وهذه السلطات، ولمعرفة هذه العلاقة لابد من التطرق إلى النصوص المحددة لهذه العلاقة (الفرع الأول)، وإلى الحلول المقترحة لتحديد مجال تدخل كل طرف دون التداخل من الطرف الآخر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص المحددة للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

عند إنشاء المشرع لسلطات الضبط وتحديد صلاحياتها في المجال أو القطاع المشرف على الضبط الاقتصادي فيه، حاول المشرع وضع تحديد لعلاقة التعاون بين هذه السلطات ومجلس المنافسة عن طريق وضع نصوص قانونية الغاية منها تنظيم العلاقة بين سلطات الضبط ومجلس المنافسة، وتتمثل هذه النصوص في النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية (أولا) والنصوص المتعلقة بقانون المنافسة (ثانيا).

أولا: العلاقة من خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية

نصت بعض النصوص القانونية المؤسسة لسلطات الضبط القطاعية، على إشراك البعض منها نفس الاختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مع مجلس المنافسة باعتبارها الخبير التقني والاقتصادي الأدرى بكل شؤون القطاع المعني، بما فيها المتعلقة بالمنافسة وهذا ما يوحى بوجود علاقة مباشرة بين سلطات الضبط ومجلس المنافسة معا ولمعرفة هذه العلاقة لابد من استخلاصها من بعض هذه النصوص، ولعل أوضح ما جاء في هذه النصوص لتحديد هذه العلاقة ما تنص عليه المادة 13 ف 2 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، على أنه:« السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين ».

ويتبين لنا من استقراء نص هذه المادة أن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين اللتين تشرف على ضبطهما، سواء بالسهر على

وجودها وفعاليتها أو استمرارهما ومشروعيتهما بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي علما أن هاذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمي إلى تحقيقها مجلس المنافسة، والتي يتضح على هذا النحو أنها ليست حكر عليه وحده إنما تقاسمه في مهمة تجسيدها هذه السلطات القطاعية[1].

ويلاحظ تدخل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مجال المنافسة، من خلال استخدامها لصلاحياتها التنازعية التي منحتها إياها المادة 13 ف10 من القانون رقم 18-04، المتعلق بالبريد الاتصالات والتي تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني، فتحويل سلطة الضبط بهذه الصلاحية جاء مع الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه، وهو فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة لإدخال أكبر عدد ممكن من المتعاملين إليها والذين يمارسون نشاطهم في مناخ تنافسي قد يفضي إلى نشوب نزاعات بينهم تعتبر بمثابة مخالفات للمنافسة تفصل فيها هذه السلطة القطاعية[2].

أما فيما يخص لجنة الكهرباء والغاز فنجد أن المادة 115 تشير إلى أن لجنة الكهرباء والغاز تقوم بالتعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[3]، كما أشارت المادة 113 من القانون رقم 02-01 إلى أن:« تفتح نشاطات الإنتاج على المنافسة طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون».

ففتح نشاط الإنتاج في هذا القطاع على المنافسة يتم وفقا لأحكام قانون المنافسة وقانون الكهرباء والغاز، مما يؤكد ضرورة وجود تعاون بين هذه السلطة ومجلس المنافسة

[1] شيخ أعمر ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص 125.

[2] خمايلية مسير، المرجع السابق، ص 118.

[3] بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 63.

غير أنه غير واضح المعالم، فما يلاحظ على تحديد العلاقة بين هذه السلطات ومجلس المنافسة من خلال نصوص قوانين هذه السلطات أنه مبهم وغير صريح ولا يتضمن أية إجراءات، لهذا لابد من التطرق لقانون المنافسة لمعرفة هذه العلاقة.

ثانيا: العلاقة من خلال قانون المنافسة

فيما يخص مجلس المنافسة نجد بأن المشرع حاول من خلال القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة توضيح العلاقة بين مجلس المنافسة وهذه السلطات إذ أن المادة 39 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 تنص في فقرتها الأولى على: «عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما ».

وهذه المادة توضح العلاقة بين مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام في مجال المنافسة وسلطات الضبط القطاعية إذ أن المجلس يطلب من أي سلطة ضبط معنية إذا كانت القضية المرفوعة أمامه تتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه هذه السلطة في أجل ثلاثين(30) يوما، فالاستشارة هنا وجوبية من قبل مجلس المنافسة، وهذا الأمر إيجابي حيث أنه يسمح لمجلس المنافسة من الاستفادة من رأي سلطات الضبط القطاعية التي تتميز بالتخصص في مجالها لأنها تضم من بين أعضائها تقنين وخبراء فيكون بذلك قرار مجلس المنافسة في القضية مبني على رؤية قانونية وتقنية مشتركة[1].

أما فيما يخص التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بقطاعات نشاط خاضعة لسلطة ضبط أخرى، فإن المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أكدت على وجوب تنسيق المجلس مع هذه السلطة، حيث نصت هذه

[1] مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس لمنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 26.

المادة في فقرتها الأخيرة على أنه:« يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة الضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية ».

إن مجلس المنافسة يقوم بالتنسيق مع سلطة الضبط في التحقيقات التي يقوم بها، وهذا ما يؤكد الدور الفعال لسلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة ويبين التعاون القائم بين المجلس وهذه السلطات[1].

غير أن هذا غير كافي فلابد من ميكانزمات وآليات أخرى تكون أوضح وأعمق لأنه حتى وإن كانت علاقة المجلس بسلطات الضبط واضحة نوعا ما، إلا أن علاقة سلطات الضبط القطاعية بالمجلس غير واضحة المعالم ما قد يؤدي إلى تضارب وفوضى في الآراء والقرارات، مما يضر بالمؤسسات الاقتصادية والاقتصاد الوطني ويؤثر على معيشة المستهلكين ولهذا وجب البحث عن حلول أخرى للعلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الحلول والآليات المقترحة لتحديد العلاقة بين المجلس وسلطات الضبط

رغم سعي المشرع إلى تحديد وتوضيح العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، إلا أن هذه الجهود لم ترقى لمواجهة التحديات والصعوبات التي يفرضها الواقع الاقتصادي في الجزائر، ولهذا لابد من اقتراح بعض الحلول من خلال التطرق إلى التجربة الرومانية في هذا المجال، باعتبار الجزائر ورومانيا دولتان تمران بنفس المرحلة الانتقالية نحو النظام الليبرالي في السوق، وتشتمل التجربة الرومانية لتفعيل التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية على آليتان هما التعاون الثنائية (أولا) وأفواج العمل الوزارية (ثانيا).

[1]صديق سهام،" نظام تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 160.

أولا: قاعدة التعاون الثنائية

حيث يقوم مجلس المنافسة في هذه الحالة بإبرام اتفاقات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع سلطات الضبط كل في قطاعها، وبذلك يتم تنظيم لقاءات على مستوى الخبراء والمسيرين يتم فيها مناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة، لحماية المنافسة في السوق، وبذلك يمكن إيجاد حلول نوعية للمشاكل المطروحة في كل قطاع[1].

ثانيا: أفواج العمل الوزارية

تقوم هذه الآلية على تشكيل أفواج عمل وزارية مشتركة، الهدف الرئيسي منها يتمثل في تحليل جدوى التنظيم، الذي يضمن قيام مسار قراري على معلومات واضحة ودقيقة وبتطبيق آلية العمل هذه في اجتماعات الأفواج، فإن الطلب المقدم من طرف الوزارات حول آراء موحدة ووجهات نظر حول مشاريع محددة يكون أكثر دلالة وفعالية ومصداقية، ويكون لهذه الأفواج تقديم آراء تكون إلزامية، كما يمكنها أن تقدم وجهات نظر، وتخرج في النهاية بتبني نصوص تنظيمية معيارية لاحترام قواعد المنافسة.

ومن خلال النظر إلى هاتين الآليتين في التجربة الرومانية، نجد بأنهما ساهمتا بشكل كبير في ردم الهوة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في رومانيا وأثبتت نجاعة كبيرة وحسمت كل إشكالات ازدواج المسؤوليات.

كما ساهمت في نشر الفهم الجيد لقواعد المنافسة من طرف جميع الفاعلين الاقتصاديين والجمعيات المهنية، ولهذا ندعو القائمين على الشؤون الاقتصادية بالجزائر

[1] دفاس عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجابة، يومي 23-24 ماي 2017، ص 387.

بالنظر في هذه التجربة والاستفادة منها بما يتناسب مع المتطلبات الوطنية[1].

كما يمكن أن يتم تبني تقسيم واضح للاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية عن طريق توضيح مجال اختصاص كل طرف، وتفادي استعمال العبارات الفضفاضة والغامضة والتقيد بالصياغة الدقيقة للنصوص القانونية لكيلا يحمل النص القانوني عدة معاني أو تأويلات تخرجه عن السياق والذي وضع من أجله، حيث يمكن أن يتم التقسيم وفق ما يلي:

يختص مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي تحد من الدخول إلى السوق أو عرقلة السير الحسن للمنافسة، ويشمل هذا الاختصاص كل القطاعات حتى الخاضعة منها للسلطة ضبط القطاعية، حيث يصبح من اختصاص مجلس المنافسة الجانب الاقتصادي أي كل ما يلحق بالمنافسة من مساس وبالخصوص:

- الممارسات المقيدة للمنافسة.
- الممارسات التجارية.
- حماية المستهلك.

ينحصر دور سلطات الضبط القطاعية في الأمور التقنية التي يتطلبها القطاع المشمول بالضبط، كالشروط التقنية لممارسة النشاط ومنح تراخيص العمل واستغلال وإعداد دفاتر الشروط واقتراح تكنولوجيا جديدة[2].

[1] دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 388.

[2] المرجع نفسه، ص 389.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يستخلص أن هناك سلطات خول لها القانون التدخل كآلية لمحاربة الاتفاقات المحظورة، ومن بين هذه السلطات نجد السلطات ذات الطابع القضائي، والمتمثلة في كل من القضاء التجاري الذي لديه صلاحية مراقبة القرارات الصادرة على مجلس المنافسة مع إمكانية إلغائها، والقضاء المدني الذي يكمن دوره في إبطال الممارسة المقيدة للمنافسة مع تعويض المتضرر منها والقضاء الاستعجالي الذي يجعل جميع قرارات مجلس المنافسة مشمولة بالنفاذ المعجل وبالتالي حتى الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذها.

أما السلطة الأخرى هي سلطات الضبط القطاعية التي أوكلت إليها مهمة ضبط وحماية المنافسة في قطاع معين، حيث منح لها المشرع مجموعة من الصلاحيات المتمثلة في صلاحيات رقابية وصلاحيات استشارية التي تسمح لها بتأطير قطاعها.

وهذا ما يجعلها من ناحية العملية تتداخل في الاختصاص مع مجلس المنافسة بإعتباره صاحب الاختصاص العام بضبط المنافسة في السوق.

الخاتمة

تتنوع الآليات المقررة لمكافحة الاتفاقات المحظورة ما بين الآليات الإدارية ممثلة في مجلس المنافسة عن طريق الدور الذي يضطلع به في هذا المجال، و يتضح ذلك من خلال جملة من الإجراءات التي تتم على مستواه بدءًا بالإخطار الذي قد يكون تلقائيا من مجلس المنافسة أو وزاريا عن طريق الوزير المكلّف بالتجارة أو مباشرا من طرف الأشخاص الذين خوّل لهم القانون ذلك، مرورا بإجراء التحقيق من قبل الأعوان المكلّفين قانونا، ليضبط رئيس المجلس بعدها تاريخا للجلسة التي تنعقد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون المنافسة و نصوصه التنظيمية، ليفصل في الأخير إما بتوجيه أوامر للتوقّف عن الممارسات المشتكى منها، أو اتخاذ قرارات نافذة تختلف أنواعها بين تدابير مؤقّتة أو عقوبات إدارية، إضافة إلى الآليات القضائية من خلال تدخل القضاء التجاري والاستعجالي اللذان خوّلت لهما صلاحيات النظر في قرارات وأوامر مجلس المنافسة المطعون فيها، زيادة على دور القضاء المدني في مجال إبطال الاتفاقات المحظورة وتعويض المتضرّرين منها، وكذلك سلطات الضبط القطاعية التي تسهر على حسن سير المنافسة في القطاع الموضوع تحت رقابتها.

من خلال ما تقدّم يمكن الخروج بجملة من النتائج التالية:

1. يعتبر الإخطار أهم إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية للحد من الاتفاقات المحظورة من طرف مجلس المنافسة، ويتبيّن ذلك من خلال وضع إطار خاص من أجل تحديد الأشخاص المؤهلين بإخطار المجلس، بالإضافة إلى تحديد الشروط الشكلية والموضوعية لذلك.
2. يعتبر التحقيق والتحرّي في مدى صحّة الادعاءات المرفوعة أمام المجلس من بين الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويكون على مرحلتين: مرحلة التحرّي الأولي ومرحلة التحرّي الحضوري.

3. يظهر دور مجلس المنافسة في مكافحة الاتفاقات المحظورة، من خلال ما يقوم به من إصدار لقرارات تتمثّل في عقوبات وجزاءات، قد تكون إدارية، كما قد تتخذ شكل تدابير وقائية.
4. لقد منح المشرّع الحق في الطعن أمام القضاء لمن صدرت ضدّه قرارات من طرف مجلس المنافسة وفقا للإجراءات المسطّرة قانونا، حيث يمكن للقضاء إبطال قرارات مجلس المنافسة إذا كانت مبرّرات تصوغ ذلك.
5. تكريس القضاء الاستعجالي كآلية يمكن اللّجوء إليها في حالات محدّدة وبشروط وضوابط قانونية بغرض الحفاظ على أصل الحق وعدم المساس به.
6. بالرّغم من أنّ الرقابة على الاتفاقات المقيّدة للمنافسة اختصاص أصيل لمجلس المنافسة إلاّ أنّ سلطات الضّبط القطاعية هي الأخرى تتدخل في الرقابة على الاتفاقات المحظورة لكن في القطاع الذي تشرف عليه.

وبناءً على ذلك يمكن الإقرار بالتأثير الهام للآليات التي تضمنها التشريع الجزائري في سبيل مكافحة الاتفاقات المحظورة، إلا أنها في الواقع لازالت غير كافية وغير فعالة بالقدر اللازم لعدة أسباب من بينها ضعف دور مجلس المنافسة في هذا المجال حيث تكاد تنعدم القرارات الصادرة عنه في هذا الصدد، بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية الفعلية في أداء مهامه الضبطية باعتبار أن ميزانيته يتم اعتمادها ضمن ميزانية الدولة مما يجعلها في تبعية للسلطة التنفيذية.

انطلاقا من كل ذلك تبرز أهم الاقتراحات التالية:

1. ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعية لضمان التطبيق الناجح لقانون المنافسة وتحقيق التّنمية الاقتصادية.
2. تدريب وتأهيل وتطوير الكفاءات للعاملين بالمجلس.

3. تكريس الاستقلالية في تمويل مجلس المنافسة.
4. نشر الثقافة القانونية في مجال المنافسة، تهدف إلى تحسيس كافّة المتعاملين الاقتصاديين بمخاطر المساس بحرّية المنافسة من جهة، وإقناعهم بدور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة بوجه عام والاتفاقات بشكل خاص عن طريق معاقبة كل من يحاول تقييدها من جهة أخرى.
5. التشديد في العقوبات المقررة لممارسي الاتفاقات المحظورة وخاصة المالية منها لما لها من تأثير كبير على مصالحهم ومعاملاتهم، بما يضمن ردعهم ويكفل الحفاظ على حرية المنافسة وحماية مصلحة المستهلك.

قائمة المراجع

I- المصادر:

- القرام إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس اللغة العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

II- المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1-الحديدي ياسر، عقد الفرنشايز التجاري في ضوء تشريعات المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

2-الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان 2010.

3-بلولة طيب، ترجمة محمد بن بوزة، قانون الشركات، ط2، منشورات دحلب، الجزائر، د س، ن.

4-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.

5-بن حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار: دراسة مقارنة مع القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

6-حسين فريحة، إجراءات الضريبة في الجزائر، دار العلوم، الجزائر، 2008.

7-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 معدل ومتمم بالقانون 08-12 معدل ومتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى الجزائر، 2012.

8-لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.

2- الرسائل والمذكّرات:

أ- رسائل لدكتوراه :

1-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.2012

2-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2005

3-مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ل.م.د، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2017.

4-قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

ب-المذكّرات:

ب-1-مذكّرات الماجستير:

1-إبراهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

2-بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

3-بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4-بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03 والنصوص معدلة له مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

5-بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6-جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

7-حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري مثال: السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011.

8-كرالفة أبو بكر عياد، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.

9-لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والأوربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.

10-موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

11-نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري لمنازعات سلطات الضبط المستقلة: دراسة مقارنة، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

12-ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03 – 03، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

13-عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005.

14-علال سميحة، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

15-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007.

16-قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

17-رفاوي شهيناز، الالتزام قبل التعاقد بالإعلام في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016.

18-شيخ أعمر ياسمين، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2009.

19-تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

20-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب-2-مذكّرات الماستر:

1-أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2013.

2-بن غانم سعدية، بن حموش فريدة، دور مجلس المنافسة في ترقية السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3-وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4-مهدي صافية، مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5-نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

6-نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اقتصادي، كليه الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2016.

7-سخري سعاد، رمضاني العلجة، مجلس المنافسة: وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8-فاسي عبد المؤمن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.

9-فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015.

10-شراديد محمد الحاج، النظام القانوني لإخطار مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

11-تافوك سمير، صايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

ب-3-مذكّرات المدرسة العليا للقضاء:

1-قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مدرسة العليا للقضاء، 2008.

3-المقالات:

3-1-المنشورة في المجلة:

1-بومراو سفيان، "ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 10، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017.

2-كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الإدارة عدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002.

3-لاكلي نادية،" فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 11، كلية الحقوق، جامعة جيلالي أليابس، سيدي بلعباس، 2015.

4-لخضاري أعمر، "دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 2007.

5-ساوس حمزة، حماش سيلية،" تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013.

6-صديق سهام،" نظام تداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3-2-المداخلات:

1-بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة قالمة، يومي 16-17 مارس 2015.

2-دفاس عدنان، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى" ، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة أيام 23-24 ماي 2017.

3-هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة تنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 -24 ماي 2007.

4-حبار أمال، "دور مجلس المنافسة في تطبيق قواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني التاسع حول آثار التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، يومي 17-18 نوفمبر 2015.

5-لعويجي عبد الله، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة يومي 3-4 أفريل 2013.

6-عيساوي عز الذين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

4-المواقع الإلكترونية:

www. Conseil- concurrence. Dz .ساعة الدخول 18:36، تاريخ الدخول 12 مارس 2019 .

5-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة في 7 مارس2016.

ب-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج ر عدد 75، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

2-قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 صادرة في 19 جويلية 1989 (ملغى).

3-أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

4-قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد08، صادرة في 06 فيفري سنة2002.

5-أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2007، معدل ومتمم.

6-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 43، صادرة في 23 أفريل 2008.

7-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر عدد 15، صادرة في 8 فيفري 2009.

8-المادة 13 من القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

ج-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

2-مرسوم تنفيذي 03-409، مؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر عدد 68، صادرة في 09 نوفمبر 2003.

3-مرسوم تنفيذي، رقم 11-242، مؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، صادرة في 13جوان 2011 .

4-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

1 OUVRAGES :

1-BLAISE Jean Bernard, Droit des affaires : commerçants- concurrence- distribution, L G DJ éditions, Delta, Paris, 1999.

2-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: مجلس **المنافسة كآلية لمكافحة الاتفاقات المحظورة**	6
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة	8
المطلب الأول: إجراء إخطار مجلس المنافسة	8
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للأخطار	8
أولا: الجهات المكلفة بالإخطار	9
أ-الإخطار الوزاري	9
ب-الإخطار التلقائي	10
ج-الإخطار المباشر	11
ثانيا: محل الإخطار	14
أ-تعريف الاتفاقات المحظورة	14
ب-أنواع الاتفاقات المحظورة	15
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإخطار	17
أولا: شكل الإخطار	17
ثانيا: ميعاد الإخطار	18
المطلب الثاني: إجراء التحقيق في الاتفاقات المقيدة للمنافسة	19
الفرع الأول: التحريات الأولية	19
أولا: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحري والتحقيق	19
أ-المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة	19
ب-ضباط واعوان الشرطة القضائية	20
ج-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية	20
د-المقرر العام والمقرر لدى لمجلس	21
ثانيا: سلطات والتزامات المحققين	22
أ-سلطات المحققين	22
ب: التزامات المحققين	24
الفرع الثاني التحقيق الحضوري	26
أولا: تبليغ المآخذ	26
ثانيا: التحقيق بعد تبليغ المآخذ	27
أ-إعداد التقرير النهائي	27
ب-تبليغ التقرير النهائي للأطراف المعنية	28
المبحث الثاني: الفصل في القضايا	29
المطلب الأول: جلسات مجلس المنافسة	30
الفرع الأول: قواعد سير جلسات مجلس المنافسة	30
أولا: ضمان سرية الجلسات	30
ثانيا: تنظيم جلسات المجلس	31
ثالثا: ضمان احترام حقوق الدفاع	32
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة	33
اولا: الأشخاص المخولة لهم صلاحية المشاركة في المداولات	33
ثانيا: ضمان سرية المداولات وميعادها	34

أ-ضمان سرية المداولات	34
ب-ميعاد المداولة	34
ثالثا: ضمان إحترام النصاب القانوني	35
رابعا: نتائج المداولات	35
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	36
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية	36
أولا: الأوامر	36
أ-الطابع السلبي للأوامر	37
ب-الطابع الإيجابي للأوامر	37
ثانيا: التدابير المؤقتة	38
أ-شروط إصدار التدابير المؤقتة	38
ب-أشكال التدابير المؤقتة	40
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية	40
أولا: العقوبات الأصلية	40
أ-الغرامة	41
ب-الغرامات التهديدية	42
ثانيا: العقوبات التبعية	43
الفرع الثالث: إجراء الرأفة	44
أولا: تعريف إجراء الرأفة	44
ثانيا: شروط الاستفادة من إجراء الرأفة	45
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: تدخل السلطات الأخرى كآلية لمكافحة الاتفاقات المحظورة	47
المبحث الأول: المتابعة القضائية في مجال الاتفاقات المحظورة	49
المطلب الأول: تدخل القضاء التجاري في مجال الاتفاقات المحظورة	49
الفرع الأول: شروط وإجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	50
أولا: شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة	50
أ-أن تكون القرارات قابلة للطعن:	50
ب-أن يقدم الطعن من طرف الأشخاص المؤهلة لمباشرته:	50
ج-أن يتم هذا الطعن في الآجال القانونية	51
ثانيا: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	51
الفرع الثاني: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة	52
أولا: تأييد قرار مجلس المنافسة	52
ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة	53
ثالثا: إلغاء قرار مجلس المنافسة	54
المطلب الثاني: تدخل القضاء المدني في مجال الاتفاقات المحظورة	54
الفرع الأول: إبطال الاتفاقات المحظورة	55
أولا: مجال تطبيق البطلان	55
ثانيا: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان	56

ثالثا: تقادم دعوى البطلان	57
الفرع الثاني: تعويض الأضرار الناجمة عن الاتفاقات المحظورة	57
أولا: أصحاب الحق في التعويض	58
ثانيا: الشروط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض	58
أ-الخطأ:	59
ب-الضرر:	59
ج-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	60
ثالثا: تقدير مبلغ التعويض	60
رابعا: تقادم دعوى التعويض	60
المطلب الثالث: تدخل القضاء الاستعجالي في مجال الاتفاقات المحظورة	61
الفرع الأول: ضوابط اختصاص القضاء الاستعجالي في وقف التنفيذ	62
الفرع الثاني: شروط وفق التنفيذ	63
الفرع الثالث: إجراءات تقديم طلب التنفيذ	64
المبحث الثاني: دور سلطات الضبط القطاعية في مجال الاتفاقات المحظورة	64
المطلب الأول: تدخل سلطات الضبط القطاعية في مجال المنافسة.	65
الفرع الأول: تحديد المقصود بسلطات الضبط القطاعية.	65
الفرع الثاني: صلاحيات سلطات الضبط القطاعية.	66
أولا: الدور الاستشاري لسلطات الضبط.	66
ثانيا: الدور الرقابي لسلطات الضبط.	67
المطلب الثاني: العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة	68
الفرع الأول: النصوص المحددة للعلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	69
أولا: العلاقة من خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية	69
ثانيا: العلاقة من خلال قانون المنافسة.	71
الفرع الثاني: الحلول والآليات المقترحة لتحديد العلاقة بين المجلس وسلطات الضبط	72
أولا: قاعدة التعاون الثنائية	73
ثانيا: أفواج العمل الوزارية.	73
خلاصة الفصل الثاني	75
الخاتمة	76
قائمة المراجع	80
الفهرس	91

الملخّص:

تعتبر المنافسة الحرّة من أهم المواضيع في السنوات الأخيرة، لكونها من أبرز ركائز النظام الاقتصادي، فهي تحقّق المصلحة العامة الاقتصادية وكذا مصلحة السوق.

لذلك تدخل المشرّع وحرص على تأطيرها وتنظيمها من خلال وضع آليات تتولّى التسيير الجيّد للمنافسة في السوق، والعمل على ضبطها وبالتالي حمايتها من الممارسات المقيّدة للمنافسة وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة.

وتتمثّل هذه الآليات في مجلس المنافسة بإعتباره يتميع بصلاحيات واسعة وحصرية تخوّله ضبط الاتفاقات المحظورة، بالإضافة إلى الهيئات ذات الطابع القضائي والمتمثّلة في القضاء التجاري والقضاء الاستعجالي الذي خوّل لهما المشرّع سلطة الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إضافة إلى القضاء المدني المختص في إبطال الشروط التعاقدية والاتفاقات والالتزامات المتعارضة مع المنافسة، وكذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحايا جراء ذلك، زيادة على ذلك توجد ما تسمى بسلطات الضّبط القطاعية التي تسهر على حسن سير المنافسة في القطاع الخاضع لرقابتها.

Résumé:

La libre concurrence est considérée comme l'un des sujets les plus importants durant les dernières années, et elle est aussi l'un des supports les plus valus du système économique vu qu'elle réalise l'intérêt général économique et représente l'intérêt du marché.

A cet égard, le législateur est intervenu et a pris le soin de l'encadrer et de la réglementer par la mise en place des automatismes qui s'en chargent de la bonne gestion de la concurrence au marché et œuvre à les régulariser ensuite à les protéger des pratiques empêchant la concurrence et en premier lieu les accords d'interdiction.

Ces automatismes représentent au conseil de la concurrence qui a tous les pouvoirs étendus et exclusifs lui permettant de régulariser les accords d'interdiction. Ainsi que les organismes à caractère judiciaire tel que la justice de commerce et la justice des référés que le législateurs leurs a confiés l'autorité de contrôle des décisions rendues par le conseil de la concurrence, outre la justice civil spécialiste qui annule les conditions de la mutuelle, les accords et les obligations contradictoires à la concurrence et aussi la réparation du préjudice éprouvé par les victimes à cause de ces accords, ainsi que les autorités de contrôle sectorielles qui veillent à la bonne marche de la concurrence dans le secteur où elles exercent son contrôle.